وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص :قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

الأثار المادية البيولوجية وعلاقتها بمسرح الجريمة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

- قدري عبلة

لجنة المناقشة:

سعدي حيدرة	جامعة تبسة	رئيســــــــــــا
مقران ريمة	جامعة تبسة	مشرفــا ومــقررا
شعوة هيلال	جامعة تبسة	عضــــومناقشـــا

السنة الجامعية
2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر و عرفان

الحمد الله الذي هدانا إلى نور العلم و ميزنا بالعقل الذي بشر لنا طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمة الإرادة و العزيمة علي إتمام عملنا

ربي حمدا أكثر يليق بمقامك و عظمة جلالتك كما أتقدم بجزيل الشكر إلى نحمدك يا

الأستاذة مقران التي شرفتني بالقبول بالإشراف على بحثي هذا ولم تبخل علينا

بتوجيهاتها و تعليماتها القيمة التي بفضلها عرف هذا البحث المتواضع فهي كانت سند

لي في هذا المستوى و خلال فترة انجازي لهذا البحث أدام الله عليها الصحة و العافية

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور سعدي

حيدرة و الأستاذ شعوة هيلال فضلا على كل أستاذ الحقوق و العلوم السياسية الذين

أكن لهم كل التقدير و الاحترام

و أتوجه إليهم باسمي عبارات الشكر و العرفان كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل

إلى كافة القائمين على كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لي من دعم و

مساعدة في جمع المادة العلمية كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو

بعيد

عيلة

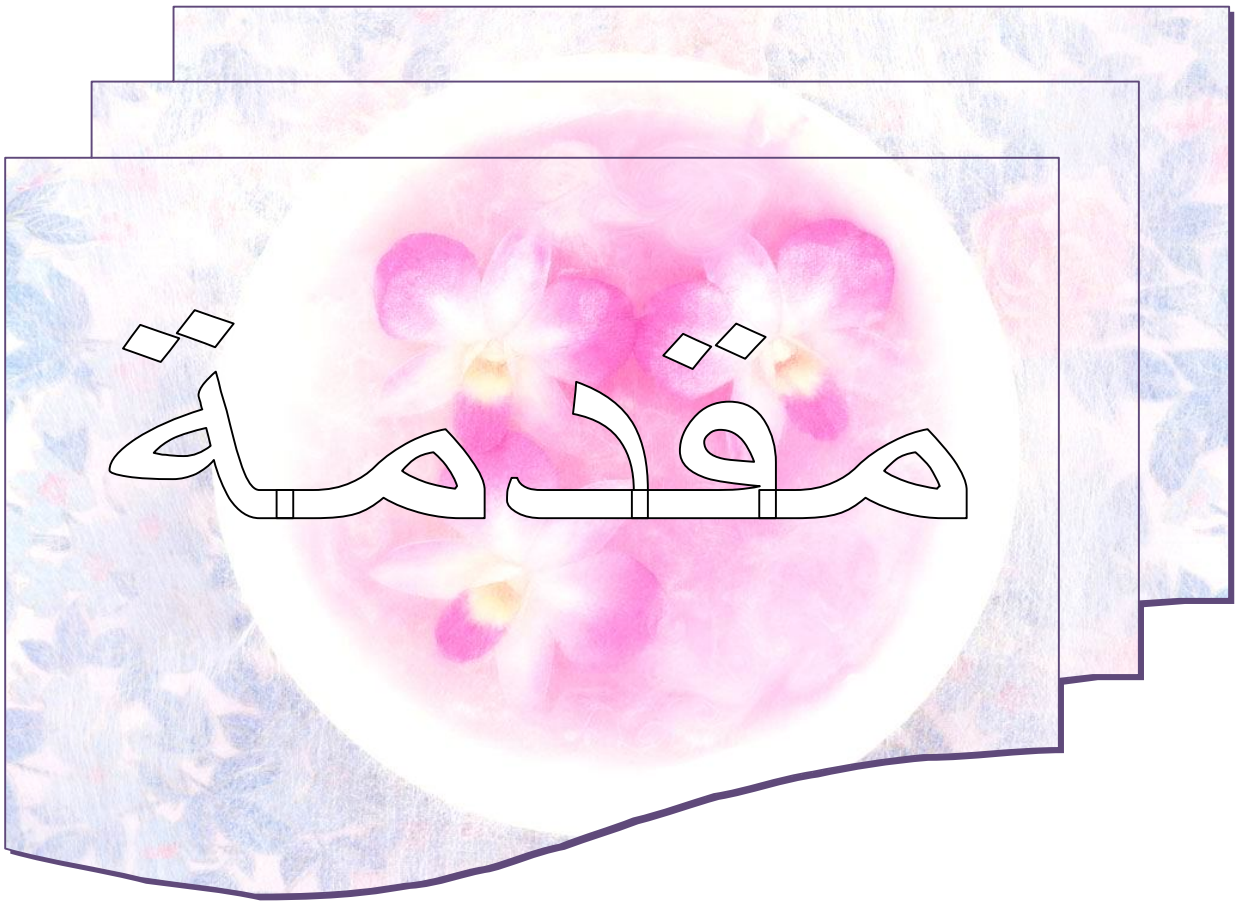
مقدمة

إن الجريمة هي جزء من السلوك الاجتماعي للإنسان التي لا يخلو منها المجتمع، وقد بدأت الجريمة منذ خلق الله الإنسان على الأرض حيث قتل قابيل أخوه هابيل، وتستثمر إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها.

ومع استمرار الجريمة وانفتاح المجتمعات والثقافات على بعضها البعض فإن الجريمة تتطور تطور سريع، وفي هذا الوقت فإن طرق البحث والوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة تلاحقها في تطور سريع أيضا، وستظل المعركة قائمة بين المجتمع والمجرم وبين الخير والشر وستزداد ضراوة هذه المعركة مع مرور الأيام حيث أن تصرف المختصين في مسرح الجريمة هو الذي سيحكم على نجاح أو فشل حل لغز القضية والوصول إلى المتهم والحقيقة، لأنها غاية مرجوة ينشدها البحث الجنائي لأنه بوقوع هذه الجريمة يقوم حق المجتمع في تحريك الدعوة ومباشرتها فيبدأ البحث عن الحقيقة من مسرح الجريمة حيث أن الوثيقة الحضارية التي سادت العالم في الآونة الأخيرة ساعدت على تكتل المجرمين ضمن هياكل إجرامية منظمة مما أدى إلى المساعدة القضائية والوصول إليهم وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

فمسرح الجريمة ذو أهمية كبيرة في كشف غموض الجرائم وذلك لما يشار إليه من آثار مادية مختلفة من شأنها فك غموض الجريمة وضبط الفاعل.

ومن أجل تحقيق هدف العدالة والأمن والاستقرار في المجتمع لابد من البحث عن الطرق والوسائل والعلوم المقرة شرعا قانونا، التي تساعد جهات التحقيق على اختلاف مواقعها في الوصول إلى الحقيقة من خلال البراهين والإثباتات والأدلة المبنية على أسس علمية وفنية سليمة، قادرة على إثبات المجرم وربطه بالجاني.

وهنا يبرز دور الأدلة كأحد العلوم الهامة في هذا المقام لتحقيق الهدف المنشود ودور رجل الشرطة في المحافظة على المكان أوجبه القانون عن وقوع أي جريمة مهما كان نوعها في أي مكان وأي زمان.

يجب على عون الأمن العمومي حسب ما تقتضيه التعليمات والقانون من أحكام منظمة لمهمة حماية المكان والمحافظة عليه وعلى كل الآثار والمواد المستعملة الموجودة به إلى حين وصول أصحاب الاختصاص في المجال، لأن مكان وطبيعة الجريمة تتطلب الدقة والحكمة والمعرفة الواسعة، لان المجرم قد يترك ومن المؤكد ما يتسبب إليه من شأنها أن تساعد المحقق للوصول إليه.

أهمية الدراسة

يكتسي موضوع **الآثار المادية البيولوجية** أهمية بالغة في القانون الجنائي (ق.إ.ج.ج) وهذا الأخير يهدف أساسا إلى حماية المجتمع بأكمله من تسليط العقاب على الجناة خاصة في الوقت الراهن الذي نشهده نتيجة للاعتداء الصارخ على حقوق الإنسان والمجتمع بصفة عامة عن طريق ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها، وهذا الذي يشكل خرقا لقواعد القانون.

إذ أن وقف هذه الأعمال اللاإنسانية ومحاولة تفاديها أو التخفيف منها على الأقل، لا يكون إلا عن طريق توقيع العقاب بعد جمع الأدلة الكافية ضد هذا الخارق للقانون لتحمله المسؤولية الكاملة.

حيث تتجلى **أهمية دراسة هذا الموضوع** في متابعة الأشخاص المرتكبين للجرائم بمختلف أنواعها وتسليط العقوبة عليهم.

أسباب اختيار الموضوع

تكمن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع بدوافع شخصية ودوافع موضوعية.

بالنسبة للدوافع الشخصية

رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع لأنه حديث عصرنا هذا وأيضا منذ القدم.د

وأن مختلف القوانين تحارب وتسلط العقاب للحد من الجرائم المختلفة التي تخل بكيان المجتمع.

إن مثل هذا الموضوع يبقى ساري المفعول على مختلف أنواع الجرائم.

بالنسبة للدوافع الموضوعية

تكمن هذه الدوافع لاختيارنا لموضوع في أهميته القصوى التي يمثلها باعتبار أن الآثار الموجودة بمسرح الجريمة هي همزة وصل بين الجريمة القائمة والعقوبة المسلطة على الجاني بعد فحص وتحريز هذه الآثار التي من خلالها ترشدنا إلى الفاعل ولا يمكن أن يتحقق توقيع العقاب على الفاعلين إلا إذا نظمنا وضبطنا أحكام وقواعد القانون الذي يحكم مختلف الجرائم.

الإشكالية

تكمن الإشكالية المطروحة من خلال هذا البحث في كيفية التعامل مع مصرح الجريمة والمحافظة عليه ورفع الاثار المادية منه؟ وكيف يمكن لضباط الشرطة من خلال معاينته لمسرح الجريمة إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبيها ؟

أهداف الدراسة

- الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الأمن والاستقرار.
- يساعد المحكمة أو جهات الاختصاص على ممارسة اختصاصهم.
- يوقع العقاب ولا يدع الجاني يغلب منه.

- يحافظ على كيان المجتمع

الدراسات السابقة

قد تم التعرض إلى هذا الموضوع بصفة عامة سواء فيما يتعلق بدراسات فقهية من المؤلفين ومن بين المؤلفين د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية دار الجامعية أسيوط، دون طبعة، سنة 2012.

وبالنسبة للرسائل الأكاديمية لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع إلا في جزئية خاصة بمسرح الجريمة تتعلق بالمفهوم والأهمية وخصصنا هذا الموضوع لدراسة هذه الجزئية المتعلقة بالآثار المادية البيولوجية التي لم يتطرق إليها من قبل لتسليط الضوء على علاقة هذه الآثار بمسرح الجريمة.

المنهج المتبع

سوف اعتمد مبدئيا للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر على المنهج التحليلي الوصفي لكل ما كتب في الموضوع وذلك بهدف الوصول إلى دراسة علمية للآثار المادية البيولوجية وعلاقتها بمسرح الجريمة.

الصعوبات

تتمثل أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إعداد هذه الدراسة:

- قلة المراجع المتخصصة في معالجة الموضوع في حد ذاته.
- كثرة المراجع العامة التي تعالج بعض الجزئيات من الموضوع.
- وتقوم بالمراجع لبعض الجزئيات.

ومع ذلك نحن نعلم أن الصعوبات الشخصية والعلمية جزءا أساسيا من عملية البحث.

الخطة المعتمدة

تأسيسا على ما تقدم وتحقيقا لأغراض البحث، تم صيغته في فصلين من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة الذكر كما يلي:

الفصل الأول: مسرح الجريمة

المبحث الأول: مسرح الجريمة وكيفية الاتصال به.

المبحث الثاني: الآثار المادية الناتجة عن الجريمة.

الفصل الثاني: إجراءات مسرح الجريمة

المبحث الأول: كيفية التعامل مع الآثار المادية

المبحث الثاني: دور الآثار المادية في الإثبات.

الفصل الأول

مدلول مسرح الجريمة

الفصل الأول: مدلول مسرح الجريمة

المبحث الأول: مسرح الجريمة وكيفية الإيصال به

المبحث الثاني: الآثار المادية الناتجة عن الجريمة

مسرح الجريمة يعتبر المكان أو مجموعة الأمكنة المختلفة التي شهدت وقوع الجريمة و يحتوي الأماكن التي بها أدلة و مؤشرات عن فعل جنائي ما

يتم تحديد حدود مساحة الجريمة من طرف المتحريين الذين يمنعون عامة الناس من الاقتراب منها

لأنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطي ضباط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني و يكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام و يصلح لإعادة بناء الجريمة مع الإشارة إلى نطاق مسرح الجريمة الذي له أهمية كبيرة تبرز في إثبات الجريمة المنتهكة للقانون فتنشأ هذه الحالة الواقعة اختصاصات قانونية تتنوع بين جميع استدلالات و أعمال تحقيق وهذا النطاق يتفرع بين النطاق المكاني و الزماني

- **النطاق المكانـــي:** لا يعد فقط المكان الذي تتم فيه الجريمة و إنما يتسع ليشمل المكان الذي يستطيع فيه الجناة أداء الأدوار المحدد لكل منهم.
- **النطاق الزمانـــي:** شمل هذا النطاق إجراء معاينة عقب ارتكاب الجريمة و الانتقال إلى مسرح الجريمة تبعا لذلك فقد تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل
- **المبحث الأول:** مدلول مسرح الجريمة.
- **المبحث الثاني:** الآثار المادية الناتجة عن الجريمة.

✦ المبحث الأول: مسرح الجريمة و كيفية الاتصال به:

لكل جريمة مكان و لكن ليس من اللازم أن يكون لكل جريمة مسرح، فجريمة السلوك المجرد إيجابيا كان أم سلبيا لها مكان، ولكن ليس لها مسرح كما أن الجريمة الشكلية سواء تمثلت في جريمة سلوك مجرد أو جريمة حدث مجرد لها هي الأخرى مكان و ليس مسرح.

ذلك لأن مسرح الجريمة يراد به الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها وعلى الأخص الحدث الإجرامي كتغيير في الكون المادي يرد على شخص أو على شيء سواء في صورة حدث صار كما في جرائم القتل، السرقات المشودة أو في صورة حدث خطر كما في الشروع في القتل، السرقة بالإكراه كما أن مسرح الجريمة محدد بنوعية الجريمة المرتكبة في نطاقه ولا تمتد إلى مكان آخر، حيث أن كل جريمة لها مسرحها الواقع عليه الحدث باختلاف مسمياتها[1]

وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بمسرح الجريمة و أهميته و أيضا كيفية الاتصال به و القواعد التي يجب إتباعها في تأمينه و ذلك عبر المطالب التالية:

✦ المطلب الأول: التعريف والأهمية

تعريفات كثيرة تنوعت و تعددت مقصدها جميعها بيان مفهوم مسرح الجريمة

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة

أولا- التعريفات الموسعة لمفهوم مسرح الجريمة

وعلى ذلك فإنه يقصد به المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة واحتوى على الآثار المختلفة في ارتكابها[2]و يعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أو أنه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة.

- و تعريف آخر بأن مسرح الجريمة

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية و الأساليب الفنية – دار الجامعة أسيوط دون طبعة ،212 ص، 43.

[2]- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبعة الأولى، سنة ،2010 ص، 85.

هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة فهو الذي يزود ضابط التحقيق بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل و يكشف عن معلومات هامة يعني به ذلك من الأخصائيين، لذلك فإن مسرح الجريمة إما ان يكون مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة، أو متباعدة تكون في مجملها مسرح الجريمة فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها[1]

- كما عرفه رأي آخر بأنه:

مكان ارتكاب الجريمة الرئيسي، فهو مقصد المجرم لاقتراف جريمته حيث يدخل إليه بوسيلته الخاصة، ويبقى فيه فترة يعبث بمحتوياته، أو يلتقي بالمجني عليه ثم يغادره سواء حقق هدفه أم لا، فالمكان الرئيسي لفعل الجاني هو مستودع كل ما ارتكب في داخله من أفعال و هو الشاهد على الجناة و هو مسرح الجريمة الواقعي و الفعلي.

و يوضوح لنا هذا التعريف أن مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي أو الفعلي أو الرئيسي الذي ارتكبت الجريمة فيه، أما غير ذلك من الأماكن التي يعثر فيها على دليل و آثار بالحادث فجميعها يرجع الفصل في التعرف عليها إلى المسرح الحقيقي للجريمة.

يمكن أن نطلق عليها الأماكن المتصلة بالحادث و بالمسرح الحقيقي فتدخل فيها الطرق المؤدية للمسرح الحقيقي و التي سلكها الجناة و كذا طرق مغادرتهم لمحل الحادث، كما يندرج فيه أيضا أماكن الإخفاء، فقد يعمد الجاني إلى تضليل الباحثين بأن يقوم بالتخلص من أدوات الجريمة أو جسم الج ذاته بأن يغير مكان ارتكابها[2]

في موضوع تناول استنطاق مسرح الجريمة ورد تعريف بأنه: ذلك المكان الذي يحدث فيه تنفيذ الجريمة احتكاك عنيف للجاني بمحتوى سطحها المادي سواء كان هذا المحتوى شخصا أو شيئا

وهذا التعريف محل نقد لأنه اشترط أن يكون الاحتكاك عنيفا، للجاني بمحتويات السطح المادي للمكان لكي يطلق عليه مسرح جريمة.

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق، ص 45.

[2]- فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق ،ص 86.

و يعتبر مسرح الجريمة مكان ارتكاب الواقعة و ترك المعني مشع على إطلاقه و يلحق به ما يتبع ذلك المكان من أماكن أخرى شهدت هذه الواقعة و يمكن من خلاله تحديد هوية الفاعل[1]

ثانيا - التعريفات الضيقة لمفهوم مسرح الجريمة:

ذهب رأي إلى أن مفهوم مسرح الجريمة هو المكان الحقيقي و الفعلي الذي ارتكبت فيه الجريمة و ما عداها لا يعد مسرحا للجريمة، حتى لو عثر فيه على دليل أو آثر.

- نضيف تعريف أكاديمي.

ذهب إلى أن مسرح الجريمة: المكان أو المجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة و احتوت على آثار مادية مختلفة في مكان ارتكابها و اكتشافها و كذا يمكن الاستفادة منها في العثور على آثار مادية أخرى تفيد في كشف غموض الحادث فمسرح الجريمة هو وعاء الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة و تساهم في كشفها.

و يشار إلى أن أحد الخبراء في الطب الشرعي أطلق على مسرح الجريمة مصطلح مسرح الوفاة قاصدا هذا المصطلح على الوقائع الجنائية التي يترتب عليها اعتداء على الحياة و ما يتبع ذلك من إزهاق للروح دون غيرها من وقائع السلوك الإجرامي الذي جرمه القانون و يستهدف الاعتداء على النفس دون إحداث الوفاة و مسرح الوفاة هو ذلك المكان الذي عثر فيه على جثة و يحوي كافة الآثار المادية التي تتواجد به و تسهم إلى حد كبير في وضع تصور صحيح لظروف واقعة تلك الوفاة.

والملاحظ من استقراء هذه التعريفات أن الآراء اتفقت على أن مسرح الجريمة هو المكان أو الأماكن التي يستطيع فيها الجناة القيام بدور تنفيذي في ارتكاب الجريمة وفقا لخطة أو اتفاق مبرم

و بهذا نصل إلى تعريف مقترح لمسرح الجريمة

[1] - جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة2،سنة 2011،ص 80.

أنه النطاق المكاني الذي شهد أحداث واقعة معينة و ظهور أشخاص بأدوار محددة في هذه الواقعة وما ترتب عليها من آثار و نتائج يمكن تحليلها و استكشاف ما حدث من خلالها.[1]

- اتجاهات تحديد مفهوم مسرح الجريمة

خلاصة ما سبق عرضه أن هناك اتجاهات متعددة في تحديد مفهوم مسرح الجريمة تتركز في اتجاهين:

- ✓ **الاتجاه الأول:** يحدد مسرح الجريمة بأنه عبارة عن المكان الذي يحتوي عن الأدلة الجنائية و التي تساعد المحقق على كشف الحقيقة و قد يتضمن مكانا واحدا أو عدة أماكن سواء كانت متصلة أو متباعدة وفقا لنوع الجريمة المرتكبة و البعض يلحق بمسرح الجريمة الطرق الوصلة إليه و الأماكن المحيطة به و أماكن إخفاء متحصلات الجريمة و آثارها المادية.
- ✓ **الاتجاه الثاني:** يحدد مسرح الجريمة بمكان ارتكاب الجريمة و هو ما قصده المجرم الجاني عند وقوع أو اقترافه الجريمة و بقاؤه فيه فترة الارتكاب أو يلتقي فيه بالجني عليه ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة أولا و مسرح الجريمة هو الشاهد على مرتكب الجريمة [2]

لكن بالرجوع إلى القانون الجزائي لم يتطرق إلى تحديد مفهوم دقيق خاص بمسرح الجريمة سواء أخذ بالمفهوم الضيق أو المفهوم الواسع

الفرع الثاني :أهمية مسرح الجريمة

تحكم العلاقة بين العناصر الأساسية للجريمة الجاني، المجني عليه مسرح الحادث إلى نظرية مهمة من نظريات البحث الجنائي تعرف باسم نظرية تبادل المواد أو قاعدة لوكا رد وهي تعتبر الأساس العلمي للبحث في الأدلة عن مسرح الحادث الذي يعتبر من أهم عناصر التحقيق الجنائي و تنص هذه القاعدة على أنه على تلامس أي جسمين لبعضهما

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق ص 50.

[2]- طه أحمد متولي ،التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، سنة 2000، ص 52

البعض فإنه يوجد دائما انتقال للمادة من كيلهما إلى الآخر وإن كل مادة تترك أثرا عند الأخرى مثال ذلك إنه إذا وضع شخص ما كفه على سطح مكتب مثلا فإنه بهذا التلامس تنتقل بصمته إلى سطح المكتب في نفس الوقت الذي ينتقل فيه ذرات من نفس التراب إلى كف هذا الشخص، يكون كل الأثرين دليلا على حدوث هذا التلامس، وتطبيق تلك القاعدة في إطار البحث و التحقيق الجنائي على مسرح الجريمة، نجد أن كل عنصر من عناصر الجريمة الثلاثة يترك آثاره المادية على بعضها البعض مشكلا بذلك الأدلة المادية الضرورية لتحقيق و بالتالي الاتهام [1].

فالجاني يترك أثاره على كل من المجني عليه و مسرح الجريمة و كذلك يترك المجني عليه أثاره على الجاني ومسرح الجريمة وأخيرا يترك مسرح الجريمة آثاره على كل من الجاني و المجني عليه.

قد لا يكون في الأمر مبالغة إذا ما قلنا أن مسرح الجريمة هو الشاهد، كما سبق القول الذي عاصر مراحل الإعداد للحادث وشهد عمليات التمهيد له واحتوى بين جنابته مظاهر الإثم البشري بما تخلف منها آثار للجاني و على المجني عليه، وهو بمثابة محط أنظار ضباط البحث و التحقيق و الخبراء و يعتبرونه مستودع سر الجريمة، و قد حقق التقدم العلمي العديد من الوسائل لفحصه، والإستدال على الآثار و استنباط الأدلة، ولأهمية مسرح الجريمة نؤثر أن نذكر بشكل نقاط أهميته الكبرى لضباط التحقيق و البحث الجنائي قصدا بأن يرسخ في ذهنه ارتباط كشف الجريمة و الوصول إلى الحقيقة بالوجود و الفحص و التمحيص و المعاينة و المراجعة و إعادة المعاينة، لكي يرسخ في ذهنه أيضا الاحترام الكامل له إذا أنه كلما أحيط هذا المسرح الاهتمام و الرعاية و الاحترام الكامل الدقة و الجدية في الفحص و أيضا التعامل معه، كلما أعطى و أجزل و ضاقت حلقات البحث و تحددت و عظمت فرص النجاح لكشف الحادث[2]

[1] -أمال عبد الرزاق مشالي ، الوجيز في الطب الشرعي مكتبة الوفاء، للنشر والتوزيع دون طبعة ، 2009، ص 4.

[2] - فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق ، ص 06.

- تكمن أهمية المسرح في النقاط التالية:

- ✓ يبين وقوع الجريمة قيام فعلها المادي و يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة التأكد من وقوع الحادث و بالتالي التحقيق من صحة البلاغ مثلا وجود آثار عنف و مقاومة آثار تلوثات دموية بالرغم من عدم وجود الجثة، ترجع وقوع جريمة قتل بهذا المكان ففي إحدى القضايا تلقى الضابط بلاغا باختفاء أحد الأشخاص، و أثناء تفتيش و فحص منزل الشخص المشكوك فيه و الذي أشار إليه أهالي الشخص الغائب، عثر على 3 أسنان بالأرض و بالرغم من عدم العثور على الجثة توقع أن تكون هذه الأسنان قد تحطمت أثناء الشجار لصاحب المنزل و أحد الأشخاص
و بفحص الأسنان و تحليل الحامض النووي D.N.A في هذه الأسنان و لوالدين تم معرفة شخصية القتيل و أنه الشخص المبلغ عنه[1]
- ✓ يحدد مرحلة ارتكاب الجريمة وهل كانت شروعا أو مكتملة
- ✓ يحدد الأسلوب الإجرامي الذي ارتكبت به الجريمة و تحركات الجاني داخله
- ✓ يحدد توقيت ارتكاب الجريمة و مكانه و الأدوات المستخدمة.
- ✓ يشير إلى الصلات بين الجاني و المجني عليه و مدى معرفة الجناة بمسرح الجريمة

يعطي صورة عن تصرفات و عادات الجناة و عددهم في مسرح الجريمة يعتبر مسرح الجريمة المصدر الأساسي للأدلة المادية التي يعتمد عليها في الأدلة و الإثبات الجنائي حيث يحوي الآثار و الأدلة التي خلفها الجاني أو المجني عليه أو الجريمة[2]

فالمعاينة الجيدة لمسرح الجريمة توصل الخبراء إلى الآثار المادية التي تركها الجاني مثل البصمات آثار الدماء المني...و عند رفعها بطرق صحيحة تصبح لها حجية في الإدانة أو البراءة.[3]

---

[1]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 82.

[2]- منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق، ص 76.

[3]-طه أحمد متولي، المرجع السابق ، ص 58.

المطلب الثاني: قواعد تأمين مسرح الجريمة.

تشير الخبرة العملية إلى مجموعة من القواعد من الأهمية أن تتبع لكي تحقق معاينة مسرح الجريمة الغرض المرجو و هذه القواعد هي:

✧ الفرع الأول: القواعد العامة المتبعة في مسرح الجريمة

أولا- المحافظة على مسرح الجريمة:

في حالة الإبلاغ الإخطار عن الجريمة يجب على الأجهزة المنوط بها فحص المكان عدم العبث بالآثار المادية الموجودة بمكان الحادث، وعدم تغيير أو نقل الأشياء من مواضعها و منع أي شخص من الدخول لمكان الجريمة قبل وصول خبراء ضباط شرطة لفحص الأدلة الجنائية أي الآثار المتخلفة عن الجناة ذلك حتى يمكن الاستفادة من مسرح الجريمة سواء كانت هذه الآثار بصمات أصابع أو قطرات دماء، أو لواحق تحدد شخصية أوراق جلد، أو قطعة قماش أو الأدوات المستخدمة في الجريمة أو أثر المكان الذي أتى منه، طين، تراب، مواد غريبة مراعاة التحفظ على هذه الآثار و عدم العبث بها أو إزالتها أو محوها[1]

أ- الهدف من الحفاظ على مسرح الجريمة:

يجب أن يوضع في الاعتبار أن الهدف الأساسي لصيانة مسرح الجريمة و المحافظة عليه و تأمينه، هو بقاؤه على حالته دون أي تغيير أو عبث ذلك لتوقف نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة و الكشف عن مرتكبها على مدى السرعة و الدقة في المحافظة المسرح و ما به من آثار مادية، لأن الإخلال بها يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، و تحديد مرتكبها و السير في مراحل الدعوى الجنائية بالطريق الصحيح للوصول للحقيقة و الحكم العادل.

تجدر الإشارة إلى أن سرعة تلقي البلاغ و العلم بوقوع الجريمة و الإسراع في الانتقال لمسرح الجريمة ذلك بالإعداد و الاستعداد المنظم[2] والمدعم بالإمكانيات البشرية و المادية

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،المرجع السابق،ص 96.

[2]- فادي عبد الرحيم الحبشي ، المرجع السابق، ص 88.

من الأهمية في صيانة مسرح الجريمة حتى لا يحدث أي تغير بمكان الحادث أو التأثير على الشهود و المجني عليهم

ب- طرق الحفاظ على مسرح الجريمة:

تختلف طرق الحفاظ عليه من جريمة لأخرى حسب، طبيعة و ظروف المكان و الجريمة مما يصعب وضع قاعدة محددة ثابتة تصلح في كل الأحوال إلا أنه يمكن وضع بعض المبادئ التي يسترشد بها في المحافظة على المسرح، مثل المسارح التي توجد داخل المباني أو المنازل أو الحجرات التي يمكن غلقها و السيطرة عليها أما التي تقع خارج المباني و في الأماكن الزراعية لا يمكن السيطرة عليها بغلقها فهناك عدة طرق أخرى للمحافظة عليها.

وعندما يقع مسرح الجريمة في أماكن توجد خارج المباني أو في المناطق الخلوية و الزراعية و الحدائق ، وغير ذلك من الأماكن الغير محددة بأسوار و جدران، تطوق المنطقة من الخارج بعلامات و يمنع دخول أي أحد إليها[1]

كما أن سرعة الانتقال للمسرح هذا إلا بلاغ مباشرة الهدف هنا هو المحافظة على مسرح الجريمة و تأمينه و ضبط الجناة، و ذلك لأنه لا يمكن القيام بهذه المهام قبل وصول الشرطة و في حال الانشغال بأمر آخر عند تلقي البلاغ على درجة من الأهمية يجب إخطار الرئاسة بذلك حتى يمكن تدابير الأمر بإصال بديل على وجه السرعة.

ج- الحدود التي يجب الالتزام بها حول مسرح الحادث:

تبدأ حدود مسرح الجريمة من النقطة التي بدأ فيها المتهم يغير تفكيره إلى عمل و تستمر هذه الحدود خلال مكان هروب المتهم و تشمل أي مكان يوجد به أثر مادي[2]

بداية نوضح أنه يصعب تحديد أبعاد حدود صحيحة لمسرح الحادث من خلال النظرة الأولى للمكان، لكن يتم تطبيق القواعد التالية:

[1]- سالم حسين الدميري ، الطب الشرعي و وجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار المطبوعات الجامعية سنة 1993 ص 105.

[2]- جلال الجابري، المرجع السابق ، ص، 83 – 84..

- ✓ أخذ أكبر منطقة ممكنة حول المسرح ثم يقلل حجمها بعد توفير المعلومات الكاملة عن الجريمة

- إجراء تقييم سريع للمسرح بالاعتماد على:

- ✓ موقع تواجد الجثة في حالة جرائم القتل أو الخزانة في حالة جرائم السرقة.
- ✓ موقع تواجد الآثار المادية
- ✓ أقوال شهود الحادث
- ✓ وجود موانع طبيعية بالموقع (غرفة، منزل، مدخل)

د- السيطرة على مسرح الجريمة:

مسرح الجريمة حسب الظروف و الأحوال لكل حادثة تتنوع نظم السيطرة عليه بين بين نوعين بيانهما:

1. **مسرح يسهل السيطرة عليه:** غالبا ما يكون موقع داخلي يسهل تحديد حدوده و حمايته و تأمينه و فيه شخص في حالة هدوء.
2. **مسرح يصعب السيطرة عليه:** في عشرات من الأشخاص في حالة صياح و بكاء

- المتهم مازال في الموقع في حالة هروب لتوه.

- وجود سيارات و أشخاص عابرة من عدمه[2]

ثانيا- تسجيل وقت معاينة مسرح الجريمة:

يعتبر وقت معاينة مسرح الجريمة من الموضوعات الهامة و التي يجب أن تولى عناية خاصة بالقائم بها و ذلك بإثبات وقت وساعة دخوله لمسرح الجريمة لمعرفة وقت ارتكاب الجريمة تقريبا و هي حالة ما إذا دخل ووجد بعض الأدوات التي تشير إلى ارتكاب الجريمة[3]

[1]- طارق إبراهم الدسوقي عطية ، المرجع السابق، ص 100

[2]- أمال عبد الرزاق مشالي ، مشالي المرجع السابق، ص، 07

[3]- فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص 89.

منذ زمن قصير مثل وجود كوب شاي ساخن أو وجود جثة في حالة تيبس جزئي أو كلي كل هذا يفيد في تحديد زمن إرتكاب الجريمة تقريبا، هذا فضلا على أن هذا الملاحظات تضفي الدقة و الثقة على شهادته إذا ما طلب فيما بعد المناقشة فيها كما أن تسجيل وقت الإبلاغ بالحادث ووقت الانتقال ووقت الوصول للمسرح يوضح للمحقق و القاضي المدة التي انقضت منذ الإبلاغ حتى الوصول و بالتالي يقدر قيمة الأثر المادي المعثور عليه و أقوال المجني عليه و الشهود و المتهم و ظروف الواقعة بصفة عامة و الزمن الذي كان فيه المسرح بدون حماية، ذلك لأن تدوين الوقت يضفي الدقة على الأعمال[1]

ثالثا – كيفية الدخول إلى مسرح الجريمة:

عدم الدخول في عجلة بل يجب أن يكون في هدوء تام و يجب أن يلتزم الحذر الشديد و أن يركز إنتباهه إلى وجود آثار هامة يمكن أن تهدر في حالة ما إذا تدخل بطريقة انفعالية، يجب أن يثبت بعض الملاحظات التي تساعد على إعادة تركيب مسرح الجريمة و خاصة ما كان منها سريع الزوال مثل:

- ✓ حالة الأبواب (مفتوحة، مغلقة)
- ✓ المصابيح الكهربائية (مطفأة ، مضاءة)
- ✓ الستائر (مفتوحة ، مغلقة)
- ✓ الروائح (سجائر، عطور، زيت، بارود)
- ✓ الأجهزة الكهربائية (مشغلة، متوقفة، ساخنة، باردة)
- ✓ عدم تحريك أي شيء من مكانه.
- ✓ الإحاطة التامة بمسرح الجريمة[2]

لا يجوز للقائم على المعاينة أن يستعمل حتى دورة مياه و لا أن يفتح صنابير المياه أو الغاز، ولا يستعمل المناشف التي توجد في مسرح الجريمة لاحتمال قيام الجاني باستخدام الحمام و أم المناقش لمسح ما عليه من دم

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ص 102- 103.

[2]- سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص 106.

في حالة ما إذا كان محل المعاينة مسرحا للقتل وكان هذا المسرح في حجرة يجب عليه أن يستدعي إحدى سكان المنزل، تحت سيطرته و هو موثوق فيه و ذلك موقوف على ما أحدثته الجريمة من متغيرات في تعديل محتويات الحجرة التعرف على ما يكون من الملبوسات و المخالفات لغير المجني عليه.

- التحفظ على الشهود أو المشتبه فيهم و جميع الأشخاص المتواجدين عند مسرح الجريمة كذلك يجب عليه عدم جمع الشهود مع بعضها أو المشتبه فيهم، إن وجدوا أن يعزل كل منهما عن الأخر بقدر الإمكان

- عليه أن لا يبدي أي نوع من الرأي أو مناقشة أي تفصيلات مع أحد من الموجدين في محل الحادث، بل عليه أن يثبت ما يتنافى مع سمعه وما يتراءى إلى بصره.

- تدوين أسماء الحاضرين من الشهود أو أشخاص لهم علاقة بالحادث و منع أي شخص من الدخول أو الاقتراب من محل الحادث

- منع دخول أو خروج أي شخص من مسرح الجريمة و ذلك بعمل كردون وقائي حول مسرح الجريمة[1]

الموضع الذي رأى الشهود منه، أو كانوا في وسعهم أن يروا تحركات الجاني.

التعرف على المبلغ في الحادث و التحفظ عليه إلى حين سؤاله.

- التحفظ على جميع الآثار المادية المختلفة عن الجريمة وعدم السماح بالمساس بها و إبعاد كل المشاهدين، و مصورو الصحف و مراسيلها و كافة مالا توجد بينهم و بين التحقيق كرابطة رسمية

تقديم تقريرا شاملا و كاملا و شفويا أو كتابيا للقائم بالمعاينة أو المحقق مثبتا فيه جميع الإجراءات التي قام بها منذ بلاغه بالحادث و حتى وصول الفريق المختص (المحقق، الخبراء، الباكولوجي)

[1]-طه أحمد متولي ، المرجع السابق، ص 60

✓ **الفرع الثاني: الأخطاء التي تقع في مسرح الجريمة**

أولا- متغيرات مسرح الجريمة:

أ- **أخطاء داخلية:** كما أنه قد ترتكب أخطاء من المجني عليه أو من المقيمين معه أو أقاربه، كأن يقوموا بتنظيف مكان الحادث قبل قدوم الشرطة مما يصعب عملية الكشف عن الأثار المادية و إعادة بناء الحادث أو يتعمد الجاني التضليل خشية المسؤولية ، فقد أدعى صاحب متجر إحترق بدائرة قسم الدقي مديرية أمن الجيزة، أن الحريق نتيجة ماس كهربائي[1].

ومن المعاينة و فحص مخلفات الحريق عثر على آثار كيروسين بأرضية المكان، كما عثر على بعض أجزاء من الموقد و بمواجهة صاحب المحل بالآثار المعثور عليها اعترف بأنه كان يستخدم موقد كيروسين في إعداد مأكولات[3]

و الملاحظ أن إهمال أو عدم دراية و خبرة أول رجل شرطة يصل لمسرح الجريمة يؤدي إلى صعوبة صيانة المسرح ، فقد يطوف بمكان ارتكاب الجريمة ليستدع حب الاستطلاع فيزيل الآثار المادية و يترك بصماته و آثار أقدامه و البعض يرتدي قفازا أو يحضر منديلا ليمسك به مقابض الأبواب لفتحها مما يؤدي إلى إزالة البصمات أو بعني المتاح من آثار مادية و عدم إتباع الإجراءات اللازمة لصيانة المسرح و ترك الجمهور به نتيجة عدم توفر الحراسة الكافية أو الاستعانة بقطع أثاث و أدوات من داخل المسرح للمحافظة عليه إلى العبث بالأثر المادي، بالإضافة إلى عدم تدوين الملاحظات التي حدثت أثناء صيانة المسرح مثلا عدم ذكر حالة المسرح و ما به من أشخاص على وصوله و كيفية الوصول إلى المصابين داخل المسرح لإسعافهم[3]

ب- **إهمال في أداء العمل:**

و بالنسبة لقضايا الحريق بصفة خاصة العبث بمخالصتها نتيجة عدم التحفظ على مكان الحادث، يؤدي إلى صعوبة تحديد مكان بداية الحريق و كيفية حدوثه و ذلك لأنه في معظم

2- جلال الجابري ، المرجع السابق، ص 90

3 - طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، 108.

الحوادث يقوم المجني عليه أو الفضوليين برفع المصادر الحرارية المسببة للحوادث، كالمواقد و السخانات و المكاوي و الدفايات أو إضافة مواد غريبة عن المكان كالمواد البترولية أو الكحولية لتضليل جهات التحقيق و البحث .

كما أن سرعة الانتقال إلى المسرح و قيامهم بالعبث ورفع مسبباتها دون انتظار حضور الخبير، يؤدي إلى انتظار يصعب تلافيها مثلا اللعب بمفاتيح غلق و فتح أنابيب الغاز أو المواقد مما يصعب عملية الفحص بعد ذلك و أيضا رفع أنابيب من مسرح الجريمة لإرسالها للمعمل الجنائي من أجل الفحص و إغفال متعلقات الأسطوانة من منظم و خرطوم

يجب أن تستمر المحافظة على مسرح الجريمة أثناء قيام المحقق و الخبراء بمعاينة و فحص ما به من آثار ولا يسمح لأحد بالدخول مهما كان الأمر ضروري إلا بعد موافقة المحقق، و لا ترفع الحراسة إلا بعد الانتهاء من العمل بمسرح الجريمة و إصدار تعليمات من المحقق بترك المسرح، ذلك لأن محترفي الإجرام و أعوانهم متمرسون على العبث بمسرح الجريمة على تركه دون حراسة [1]

المستشفى، في هذه الحالات و التحفظ على ملابسه المتوفى و تحريزها بعد تجفيفها إذ كانت تحتوي على دم لعدم تعفنه[2]

ج- حالات الطوارئ:

وعند وجود مصاب بمسرح الجريمة يسرع بإسعافه و في حالة ما تكون الإصابة جسيمة يخشى على المصاب من الوفاة و يمكن مرافقة إلى المستشفى لسماعه قبل وفاته و عن حدوث الوفاة يندب المحقق الطبيب لتحديد الإصابات و سبب حدوثها و الأدلة المستخدمة في ذلك و أي إصابات كانت سبب في حدوث الوفاة و يؤخذ في الاعتبار بصفة دائمة أن إنقاذ حياة المصاب مقدمة على الحصول على الدليل ، ومن وقت استدعاء سيارة الإسعاف لحين حضورها تسجل الحالة التي عليها المصاب و الوضع الذي شوهد عليه و مكان تواجده

[1]- هشام عبد الحميد فرج ، المرجع السابق ،ص 252.

[2] - آمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق ،ص 29.

من المسرح ووصف حالته العامة من حيث موضع إصابته و ملا بسه و هل وجد واقفا أو جالسا أو ملقى على الأرض، و هل ممسك شيء ما؟[1]

وحالته العصبية و النفسية هادئة أم لا؟ و ما يتلفظ به من ألفاظ و ما يأتيه من إشارات أو حركات و عن تحديد مكان تواجده، يوضح المنطقة التي تواجد بها في مسرح الجريمة قبل نقله بسيارة الإسعاف للمستشفى و عند حضور رجال الإسعاف و يجب إرشادهم إلى كيفية الدخول لمكان المصاب، حتى لا تتلف الآثار المادية و يدقق و يرسم و يوصف أيضا للمكان الذي سلكوه و الأشياء التي لمسوها[2]

ثانيا - أخطاء في أولويات التعامل في مسرح الجريمة

أ- في حالة ضبط الجاني: قد يواجه أول من يصل إلى مسرح الجريمة من الشرطة وجود مجني عليه، مصاب و متهم يحتاج إلى مطاردة لضبطه، فكيف يمكنه إنقاذ المصاب و المحافظة على المسرح وما به من أثار مادية و مطاردة المجرم أو البقاء بالمسرح على أربعة أمور، تبدو في فورية المطاردة و طبيعة الحادث و توفر قوات أخرى لتأمين المسرح فإذا لوحظ أن الجاني يغادر المسرح و شوهد، فهنا تجب المطاردة لأنها تكون أكثر منطقية عما غادر الجاني المسرح قبل الوصول وله ببضع دقائق و أيضا طبيعة الحادث تلعب دورا كبيرا، ففي الجنايات تفصل المطاردة عن الجنح البسيطة، و في حالة ما يكون هناك قوات أخرى تستطيع المحافظة على المسرح لحين العودة بعد ضبط الجاني تفصل المطاردة، وعندما تكون إصابة المجني عليه ليست بالجسامة التي توجب الإسراع في العناية لإنقاذ حياته فهنا تجب ملاحقة الجاني الهارب من مسرح الجريمة ما إذا كانت إصابته خطيرة، ومجمل القول لا يجب ترك المجني عليه يموت لكي يطارد متهما هاربا و كذا في حالة عدم وجود قوات أخرى للمحافظة على مسرح الجريمة و تأمينه من العبث به، فالإصرار على عدم المطاردة هو الأفق إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن هذه المبادئ عامة ولكن

[1]- طه أحمد متولي، المرجع السابق ص 67.

[2]جلال الجابري، نفس المرجع السابق، ص 100.

التعليمات و الكتب الدورية و أوامر الرؤساء تلعب دورا بارزا في اتخاذ القرار في هذا الشأن[1]

ب- **التعامل مع الجمهور:** إن المحافظة على مسرح الجريمة لا تكون بإبعاد الجمهور فقط و لكن يجب أن تكون من جانب الشخص القائم بهذا الإجراء، نفسه و معاونيه فيجب ألا يدخل إلى المسرح إلا للضرورة كإسعاف مصاب، و عليه أن يختار الأماكن التي يسلكها فتكون أقل الأماكن إحتواءا للآثار المادية و يحدد الأماكن التي سار فيها و الأشياء التي لمسها[2]

ج- التعامل مع وسائل الإعلام: يجب عدم السماح بتواجد رجال الصحافة ووسائل الإعلام في مسرح الجريمة و عدم الإبلاغ أي جهة إعلامية بأي معلومات عن الجريمة أثناء الفحص الأولى لمسرح الجريمة، و كذلك يمنع الشهود أو المشتبه فيهم من التحدث إلى وسائل الإعلام.

يكلف أول مسؤول يصل لمسرح الجريمة بأن يشرح لوسائل الإعلام أن كل المعلومات التي يريدونها عن الجريمة سوف يتم الحصول عليها من المحقق المشرف على التحقيق.

و بالمثل فإنه يجب على جميع رجال الشرطة سواء في قسم الشرطة أو رجال الدوريات الأمنية ، رجال الإسعاف وأطباء المستشفى و المشرفين و الطبيب الشرعي الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أثناء المرحلة الأولى في فحص الحادث، وغالبا فإن معظم مسؤولي الإعلام في أقسام الحوادث بالصحف و المجالات و التلفزيون[3]

✦ المبحث الثاني: الآثار المادية الناتجة عن الجريمة

إن الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء و تحاط بالغموض خشية العقوبة لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم و معرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من

[1]- مديحه فؤاد الخضري ، الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي الأزاريطة، الاسكندارية ،الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 719.

[2]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص، 78.

[3]- فادي عبد الرحيم الحبشي ، المرجع السابق، ص 102.

خلال تحليل الأثر المادي و الحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تؤدي إلى معرفة الجاني أو تساهم بشكل لا يقبل الشك في براءة المتهم و النتيجة التي يتوصل إليها المحقق عن تحليل الأثر المادي إما أن تكون دليلا ضد المتهم بالإدانة أو قرينة تحتاج إلى تدعيمها بقرائن و أدلة أخرى[1]

لم تحفظ الآثار المادية بالأهمية التي تستحقها في البحث و الإثبات إلا منذ فترة، بتطور العلوم الطبيعية و الكيميائية و تقدمها و محاولة رجال البحث الجنائي الاستفادة منها في مكافحة الجريمة.

وتشمل الآثار المادية كل ما تركه الجاني في مسرح الجريمة كذلك كل ما يتركه من الأدوات و الآلات التي استخدمها في مسرح الجريمة إذا فالآثار المادية قد تكون بقعة دم كذلك آثار الأسنان ، الأظافر و هذا مما قد يتخلف عن الجاني نفسه

أو أثر لهذه الأداة التي تتركه عن استعمال كآثار المفتاح المصطنع على الكالون أو ما شبه كذلك يتمثل الأثر المادي فيما يتعلق بالجاني من أثر أو أشياء من مسرح الجريمة.[2]

- ✓ **المطلب الأول: ماهية الآثار المادية**
- ✓ **الفرع الأول: التعريف بالآثار المادية**

- **الأثر لغة:** يطلق على بقية الشيء و جمعه آثار
- **الأثر اصطلاحا:** هو علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس الجاني أو جسم المجني عليه أو المتهم، أو هي كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة أو الأماكن المحيطة أو على جسم المجني عليه أو يهمها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه و تساعد في كشف الغموض و إظهار الحقيقة.
- **الأثر المادي:** يقول كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن أو جسم المجني عليه و ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية و التحاليل الكيميائية[3]

[1]- مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 722، 723.

[1]-أمال عبد الرزاق مشالي ، المرجع السابق ، ص 30.

[3]-سالم حسين الدميري ، المرجع السابق، ص 107

✓ **الفرع الثاني: الأهمية الفنية و الجنائية للآثار المادية:**

الإسهام في الإدانة أو تأكيد البراءة و هذا هدف يسعى المحقق بلوغه.

- التحقق من شخصية صاحب الأثر و بالتالي التعرف على شخصية الجاني كوجود بصمة أو أثر قدم أو بطاقة شخصية.

كشف عادات الجاني أحيانا فوجود أعقاب السجائر أو وجود تشوه في آثار الأقدام كل ذلك يستشف منه المحقق عادة التدخين أو تشوها خلقيا يساعد على تضييق دائرة البحث

- معرفة عدد الجناة و ذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مكان الحادث فمثلا وجود آثار مختلفة و متعددة أو وجود بصمات مختلفة و متعددة، يدل على أنه كان هناك عدد من الأشخاص و ليس شخص واحد.

- تحديد نوع الجريمة المرتكبة عن طريق الآثار المختلفة، فردود آثار مواد بترولية و احتراف يدل على جريمة الحريق، ووجود المقذوفات النارية يدل على استخدام الأسلحة النارية .[3]

- إيجاد الرابطة بين شخص المتهم و المجني عليه و مكان الحادث في طريق الآثار المادية التي تركها أو التي انتقلت إليه من مكان الحادث.

- التعرف على كيفية و أسلوب ارتكاب الجاني للجريمة، و ذلك بمشاهدة أثر التسلق، أو وجود سلم مستند إلى الحائط في الأماكن المرتفعة[2]

[1]- مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 250.

[2]- منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص، 90.

✦ المطلب الثاني: طبيعة الآثار المادية

✧ الفرع الأول: الآثار المادية الحيوية ذات الطبيعة السائلة

أولا: البقع و التلوثات الدموية: تعتبر البقع و التلوثات الدموية من الأدلة الجنائية المهمة لما لها من فائدة كبيرة، في سير التحقيق الجنائي و لذا كان لزاما علينا أن نوضحها و ذلك من خلال تحديد مكونات الدم صفاته و مميزاته

مكونات الدم: هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب و الأوعية الدموية و يتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية و يمثل الدم 7% من وزن الجسم و يتكون الدم من جزئيين هما:

- ✓ الجزء السائل و يسمى بلازما الدم و تشكل 55% من حجم الدم تسبح فيها الخلايا و تحتوي البروتينات و الأنزيمات و الهرمونات خلايا الدم و تشكل 45% من حجم الدم، و تشمل خلايا الدم كرات الدم الحمراء، البيضاء، الصفائح الدموية[1].

- **صفات و مميزات الدم من الناحية الطبية و الشرعية**[2]:

- ✓ **لون الدم:** يكون أحمر و سبب ذلك الهيموجلوبين الموجود بكريات الدم الحمراء يعتبر اللون بتكون مركبات الهيموجلوبين يختلف لون الدم النازف حسب مصدر الوعاء الدموي الذي نزف منه فالدم الشرياني المؤكسد لونه أحمر فاتح، أما الدم الوريدي الغير مؤكسد لونه أحمر داكن و بمرور الوقت يتحول لون الدم النازف إلى البني
- ✓ **التجلط:** يتجلط الدم و هو خارج الجسم بعد خروجه من الوعاء الدموي للجسم الحي بعد مدة مدة تتراوح بين 2 – 10 دقائق بسبب تحوله إلى فبرين
- ✓ **الجفاف:** يجف الدم خارج الجسم في غضون 1/2 ساعة في الصيف يمتد إلى ساعتين في الشتاء

1- منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، شارع سويكر الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 683.

- ✓ **الذريات:** الدم الطازج الذي محتواه من هيموجلوبين مؤكسد يذوب في الماء المقطر، أما الدم القديم و الذي محتواه من الهيموجلوبين فإنه لا يذوب في الماء و يحتاج إلى مذيبات أخرى مثل الأحماض و القلويات[1]

- أماكن البحث في البقع الدموية

تعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم و التعرف على المجرم، ونظرا لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر فإن آثاره تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف و الثقوب المسامات الغير مرئية مما يجعلها في حكم الآثار المخفية و ليس هناك مكان محدد للبحث عن أثار الدم

فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث و ظروفه و لكن بصفة عامة تجمل نواحي البحث فيما يلي:

- ✓ المتهم و ملابسه وفي أظافره و يمكن استخدام عدسات مكبرة فقد يعثر بين نسيج الملابس أو تحت الأظافر على بقع دقيقة غير مرئية
- ✓ الاهتمام بالملابس المغسولة حديثا
- ✓ مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن خاصة منها الأرضيات و الجدران
- ✓ قطع الأثاث الموجودة حيث قد يكون على هذه المواضع أثار مسحت لمحاولة التخلص من التلوثات التي تعلق عليها
- ✓ أحواض المياه و مقابض الصنابير و الناشف و ذلك في حالة قيامه بغسل يديه ومواضع التلوثات من أثار الدماء التي علقت به
- ✓ الجثة و ما عليها من ملابس و تحت الأظافر
- ✓ الأسلحة و الآلات التي استخدمت في الحادث
- ✓ إطارات السيارات في حوادث الدهس[2]

أ- أشكال البقع و التلوثات الدموية في مسرح الجريمة:

[2]- سالم حسين الديميري ، المرجع السابق ، ص 108

[2]- منير رياض حنا المرجع السابق ص 107.

تأخذ البقع الدموية و التلوثات عدة أشكال حسب حالة المصاب و مكان النزف و كميته ومن هذه الأشكال ما يلي:

- ✓ البقع الدموية دائرية الشكل و تنتج هذه البقع من سقوط الدم من الجسم ساكن على سطح الأرض أفقي باتجاه عمودي تقريبا
- ✓ البقع الدموية كمثرية الشكل وهي بيضاوية و عبارة عن بقع دموية تشبه حبة الكمثري في شكلها و تحدثت هذه البقعة من سقوط الدم من الجسم بشكل مائل بزاوية
- ✓ المساحات الدموية و هي تلوثات دموية توجد على الجدران أو الأرضيات أو الأبواب و تكون على شكل مساحات و تحدث نتيجة احتكاك بجسم ملوث بالدماء.[1]
- ✓ البرك الدموية هي بقع كبيرة من الدم تحدث نتيجة انسكاب الدم من المجني عليه في موقع الحادث من كثرة النزيف

- دلالة البقع و التلوثات الدموية:

- ✓ تدل البقع ذات الشكل الكمثري على تحركات المجني عليه أو المتهم بعد الإصابة أو على نقل الجثة من مكانها بعد القتل و يكون رأس الشكل الكمثري دليلا على اتجاه الحركة أو النقل
- ✓ تدل البقع ذات الشكل الدائري على السكون في حالة سقوطها و حوافها تدل على الارتفاع أو المسافة التي سقطت منها فإذا كانت الحواف دائرية غير مسننة فهذا يعني أن الارتفاع قليل أما إذا كانت مسننة ذلك يدل على سقوطها من علو بارتفاع من 1 -2 متر إذا كانت الحافة مشرشرة و محاطة بنقاط دموية كثيرة فهذا يدل على أن الارتفاع أكثر من 2 متر

حجم بقع الدم و طريقة توزيعها يدل على حجم الإصابة و ما دار في مسرح الجريمة من تحركات[2].

[2]- منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 685.

[1]- مديحة فؤاد الخضري ، المرجع السابق، ص 730.

- أصل الدم:

في أغلب الحوادث الجنائية إن لم يكن فيها كلها يكون من المهم جدا معرفة أصل الدم إذا كان دم إنسان أم حيوان و قد اتجهت الأبحاث نحو هذه الوجهة منذ زمن طويل فاتضح أنه من السهل التمييز بين دم الحيوانات الثديية و دم الطيور أو الأسماك أو الزواحف إن كريات الدم الحمراء في الحيوانات تحتوي نواة يمكن رؤيتها عند الفحص الميكروسكوبي غير أنه ليس من السهل التمييز بين دم الإنسان و الحيوانات[1]

وقد ظلت الحالة على ذلك حتى اكتشفت أخيرا التفاعلات الحيوية التي أمكن بواسطتها الحكم بكل دقة على أصل الدم و معرفة الحيوان الذي ينتسب إليه ومن أضبط هذه التفاعلات و أكثرها استعمالا تفاعل الترسيب و أساس هذا التفاعل أنه إذا حقن حيوان بمادة زلالية غريبة عنه أحدث ذلك في دمه أجساما مضادة من خواصها أن نحدث رسوبا في محلول تلك المادة الغريبة إذا ما اختلطت بدم الحيوان المحقون

و قد يحصل بعد ثبوت وجود الدم و تعيين أصله أن يصبح من الضروري معرفة ما إذا كان ذلك هو دم المتهم نفسه أو دم شخص أخر[2] وقد يحصل بعد ثبوت وجود الدم و تعيين أصله أن يصبح من الضروري معرفة ما إذا كان ذلك هو دم المتهم نفسه أو شخص آخر و لقد طرق كبيرون من الباحثين هذا الموضوع بغية الوصول لتحقيق ذلك، و منهم Hirstshfled , Richter، قد أسفرت أبحاثهم عن أنه من الممكن في بعض الأحيان معرفة الشخص الذي يكون الدم الموجود، دمه و ذلك بواسطة ما يسمى، بالاختبار التصنيفي للدم هي طريقة مبنية على أن دم أفراد بني الإنسان ينقسم إلى 4 فصائل:

- ✓ **الفصيلة الأولى:** هي تحتوي كرات الدم الحمراء على مادتين "**أ** ، **ب**" قابلتين للتجمع ويحتوي المصل على جوهر التجمع (ن)
- ✓ **الفصيلة الثانية:** في هذه الفصيلة تحتوي كرات الدم الحمراء على مادة "**أ**" قابلة للتجمع و يحتوي المصل على جوهر التجمع(**أ**)

[1]- سالم حسين الدميريّ، المرجع السابق 102.

[2]-آمال عبد الرزاق مشالي ، المرجع السابق ،ص 35

- ✓ **الفصيلة الثالثة**: في الفصيلة تحتوي كرات الدم على مادة "**ب**" قابلة للتجمع و يحتوي المصل على جوهر التجمع(أ)
- ✓ **الفصيلة الرابعة**: في هذه الفصيلة لا تحتوي كرات الدم الحمراء على المادتين القابلتين للتجمع المصل على جوهر التجمع "**أ، ب**"[1]

فالبقع في الجنايات من الآثار المهمة كالبصمات، غير أن قوام البصمة ينحصر في شكلها و رسوم خطوطها أما، البقع المهم فيها المادة التي تتكون منها.

وتعتبر البقع الدموية هي الأهم على الإطلاق و هي قد توجد على أرضية المكان أو الحوائط و الأبسطة و الأفرشة، الملابس.. و يستحسن أن يكون البحث عنها بواسطة المجهر لأنه ليس من السهل تمييز البقع الدموية، لأنه قد يختلف بطبيعة الحال باختلاف الأمكنة المتروكة عليها و المدة التي أمضتها لأنه كما سبق القول البقع الحديثة يكون لونها أحمر قاتم و تأخذ القتامى كلما مضى عليها الوقت و أثر الضوء فيها و أصبحت بلون بني و الأمر يترك للخبرة و التمرن[2]

ب-الأهمية الفنية و الجنائية للبقع و التلوثات الدموية: من الآثار التي يتركها الجاني في طريقه أو تواجد به أو على ملابسه كما توجد على المجني عليه و ملابسه و الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجرم و هذه البقع لها فائدة كبيرة في البحث الجنائي و نطاق الطب الشرعي و إن الغرض من معاينة و حفظ البقع على اختلاف أنواعها لاستشهاد بها و بشكلها، و محل وجودها و اتجاهها على تفاصيل الحادثة و ظروفها و كيفية وقوعها فمن واجبات المحقق إثبات كل ما يتعلق بها في محضره و البقع الدم مدلول آخر لا يقل أهمية عن كل ما ذكر و هو معرفة الحالة التي كان عليها تاركها و درجة اتجاهه بالنسبة للجسم الذي سقطت عليه تلك البقع كأن يكون هذا الاتجاه رأسيا و أفقيا و ما~لا كما هو قد حدث نزيف شرياني من شخص واقف على قدميه و اتصل بالشرطة أو أنه كان على الفراش وسال منه الدم بميل

[1]- سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص 115.

[2]- منير رياض حنا المرجع السابق،ص110.

يدل شكل البقع على درجة تدفق الدم وسيلة ، ومعرفة ما إذا كانت ضعيفة أو قوية فإن الدم الذي يتساقط في حالة الضعف سواء سقط رأسيا كما تم توضيحه أو مائلا ، يكون شكلها مستديرا أو بيضاويا بحسب ظروف الأحوال[1]

- وتكمن الأهمية الفنية و الجنائية للدم في:

1- معرفة هوية الجاني:

يتم بواسطة البقع و التلوثات الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل و الاغتصاب و غيرها من الجرائم و ذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية و بصمة الحامض النووي لبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة أو بملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه أو على السيارة التي تخص المتهم بعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية و بصمة الحامض النووي لهذه البقع الدموية مع فصائل دم المشتبه بهم[2]

2- إثبات البنوة و الأبـــــوة:

في القضايا مثل الحمل غير الشرعي أو إنكار الأب لبنوة أحد أبنائه و في حالات تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة، المرفوعة إلى المحاكم يلجأ القضاء إلى الاستعانة ببصمة الحامض النووي حيث وجد الفصائل الدموية و الحامض النووي يوثران من الآباء إلى الأبناء هنا يمكننا بواسطة الحامض النووي إثبات البنوة 100% و أيضا نفيها 100% أما فيما يتعلق بفصائل الدم فهي تنفي فقط ولا تثبت.

3- معرفة حركة الجاني و سلوكه عند ارتكابه الجريمة أو بعد:

وذلك عن طريق دراسة تساقط و انتشار مسار البقع و التلوثات الدموية في مكان الحادث و الأماكن المحيطة به.

[1]- منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ص 118، 119.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ،ص 36

حيث يمكن عن طريق فحص الدم للتوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة مثل أمراض الدم أو يمكن أن يكشف عنها في كثير من المواد السامة أو المخدرة التي تكون مسؤولة عن تلك الوفاة و قد تكون المساعدة في معرفة زمن وقوع الجريمة من خلال تحديد الزمن الذي مضى على بقع الدم الموجودة في مسرح الجريمة و ذلك من ناحية لون الدم المرفقة بالتقرير كما سبق القول إذا ما كان أحمر اللون فهو حديث إذا كان بنيا أو أسود فإنه مضى على الوفاة مثلا بضعة أيام[1]

ثانيا - التلوثات والبقع المنوية:

في الجرائم الجنسية التي يحدث فيها اعتداء من ذكر على ذكر آخر أو على أنثى، كهتك عرض أو جرائم الشذوذ الجنسي تعتبر آثار المواد المنوية من أهم الأدلة التي يركن إليها في إثبات الواقعة أو الشروع فيها و يجري البحث عن البقع المنوية في مكان الواقعة إذ كانت قد تمت فعلا و تجري على ملابسهم الداخلية أو على السرير لمكتب أو على أجسادهم في حالة ما إذا كانت مصحوبة باستخدام العنف تكون هناك آثار خدوش أو جروح أو إصابات بجسم المجني عليه أو الجاني في الأماكن الحساسة

- كيفية اكتشاف بقع المني:

حيث الخبير بالبحث في البقع المنوية في محل الحادث بتحديد موقع ارتكاب الجريمة و ذلك عن طريق سؤال المجني عليهم إن كانوا أحياء و سؤال الجاني إذ اعترف أهم ما يتعين عليه معرفته هو ارتكاب الجريمة حتى يستطيع أن يتوضح حالة الآثار المنوية إذا ما كانت سائلة أو جافة[2]

كذلك عن معرفة ما إذا كان الفعل قد مصحوب بالعنف أم لا أو أنه استعمل مواد مخدرة لتخدير المجني عليه قبل ارتكاب الجريمة.

ومن جمع الخبير هذه المعلومات يبدأ في البحث عن بقع المني في مختلف الأماكن

[1]- حسين علي شحرور المرجع السابق ص 51.

[2]- منير رياض حنا المرجع السابق، ص 115، 117.

إذا كان الفعل حديث الوقوع فهنا البقع المنوية تكون سائلة و ذات رائحة مميزة و يشاهد البلل أيضا على تلك الأماكن، إذا كانت قد جفت هذه البقع يبحث عنها في تلك الأماكن بواسطة المس و يمكن تميزها بلونها المصغر.

لأن المني عند جفافه يصبح ذات لون أصفر و خشن نوعا ما بالنسبة للاصفرار فهو يكون حسب نوع المادة التي سقطت عليها حرير أو صوف..الخ[1]

إذا ما تضرر اكتشاف البقع بالعين المجردة أو بالعدسة أو بواسطة حاسة الشم أو اللمس، تستخدم الأشعة فوق البنفسجية للكشف عنها، و تظهر البقعة المنوية تحت هذه الأشعة بلون فلورنسي و في بعض الحالات لا تظهر كذلك وهذا راجع إلى نوع المادة التي سقطت عليها البقعة المنوية و بهذا يمكننا استخلاص مايلي:[2]

أ- وسائل الكشف عن البقع المنوية:

- العين المجردة: يمكن تمييز البقع المشتبه بها بالعين المجردة فإذا كان الشخص حديثا أحسسنا ببلل على تلك الأماكن له رائحة المني و لونه و بعد جفافها يصبح لون تلك البقع مصفرا باهتا، إذا كانت تلك الأماكن أو السطوح الموجود عليها بيضاء اللون.

و يشدد لون البقع قرب حوافها و التي تكون صريحة و محددة و البقع المنوية الموجودة على أفرشة أو أقمشة من النوع الذي لا يمتص السوائل مثل الصوف تجف و تكون البقع بيضاء اللون

- اللمس: البقع المنوية تسبب عادة قساوة و خشونة في الملابس بعد سقوطها عليها وجفافها ويمكن إحساسها باليد أثناء المعاينة أول اختبار لتحديد مكان البقع المنوية يجري بإمرار الملابس برفق بين أصابع اليد و أي منطقة يظهر فيها تيبس أو خشونة يجري تحديدها لإجراء المزيد من الفحوص عليها.

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي المرجع السابق ص 110.

[2]- منير رياض حنا المرجع السابق ص 118.

- الأشعة البنفسجيــة: إذا ما تعرضت لهذه الأشعة أخذت بريقا للون الأبيض أو الأصفر يميزها عن غيرها من الفحوص هذه الطريقة، تفيد في تحديد أماكن وجود البقع المنوية[1]

ب- الأهمية الفنية و الجنائية للبقع و التلوثات المنوية:

إن معرفة هذه البقع المشتبه بها منوية أم لا و يتم تحديد ذلك بالاختبارات الكيميائية أو الميكروسكوبية وغيرها و ذلك من أجل أنسابها إلى من تعود و معرفة شخصية و صاحب هذه البقع و يمكن معرفة ذلك عن طريق تحديد بصمة الحامض النووي أو ABO حيث وجد أن نسبة 80% من البشر يفرزون المواد المميزة للفاصل الدموية في سوائل الجسم مثل المني و العرق و اللعاب.

لإثبات الواقعة الجنسية و جرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب و الزنا و اللواط و ذلك بإثبات وجود السائل المنوي في المجني عليه أو عليها التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحامض النووي D.N.A، للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليها أو عليه، أو مكان الواقعة أو الأماكن الحساسة، ومقارنتها بالحامض النووي للمتهم و هي دليل إثبات 100%و نفيها أيضا كما سبق التوضيح لذلك [2]

و من أجل استكمال خبير بحث المني من الوجهة الطبية الشرعية يتوجب إجراء بحث عن فصيلته و هو بحث مجهد يستدعي خاص و لذا لا يلجأ لإجرائه إلا في حالة أو حالات قليلة في اغتصاب الزوجات أو المتزوجات إذا ما دفع بأنه عينة منوية من مهبل السيدة المغتصبة نتيجة جماع زوجها، نفيا لجريمة الاغتصاب، و الأساس الذي يجري عليه كما وصفه ياماكامي الياباني أن دماء الفصائل المختلفة إذا ما أضيفت إليها عينة من المني الوائق بعد ترسيب شوائبه في جهاز الترسيب الدموي ثبت احتوائه على عناصر لها قوة توقف على مصل الدم من الفصائل المختلفة.

وصف ياماكامي هذه المواد المضادة بأنها مواد قوية التكوين لا تتحلل بالحرارة حتى درجة 100° حيث أمكنه التعرف على وجودها.

[1]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص ،121.

[2]-جلال الجابري ،المرجع السابق، ص ،126.

ثالثا - البقع و التلوثات اللعابيــة:

للحديث عن البقع و التلوثات اللعابية لابد من تعريف اللعاب و طرق أو الأهمية الجنائية للعاب و التلوثات اللعابية

- اللعــاب: سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم و يحتوي هذا السائل أنزيمات تساعد في عملية الهضم و له أهمية في الحقل الحنائي أيضا[1].

أ- أماكن تواجد اللعب في مسرح الجريمة هي:

أماكن العضة الآدامية سواء على جسم الجاني أو المجني عليه، بقايا المأكولات الصلبة و خاصة الفاكهة كالتفاح، أعقاب السجائر المتواجدة في مسرح الحادث، أغلفة الرسائل و طوابع البريد، و ذلك في حالات الرسائل و الطرود الملغومة في أماكن تلك الحوادث حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة و الطوابع.

وهناك طرق لكشف اللعاب و البقع و التلوثات اللعابية فهي تختلف بقع اللعاب عن البقع الأخرى مثل الدم و المني في أنه من النادر رؤيتها بالعين وذلك يعتمد اكتشافها و تحديدها على الاختبارات الكيميائية و المجهرية التالية:

- إختبار النشا و اليــود: يعتمد التفريق بين اللعاب و البقع الأخرى على احتواء بقع اللعاب على تركيز عال من أنزيم الاملیز و هو الأنزيم الذي يحلل النشا و لكن يجب ملاحظة أن المني و الإفرازات المهبلية تحتوي تركيزات ضئيلة جدا من أنزيم الأمليز و من جهة أخرى فإن لعاب بعض الأشخاص يحتوي القليل من هذا الأنزيم أو لا يحتويه بالمرة، وذلك فإن الكشف عن أنزيم الأمليز لا يمثل اختبار قاطعا للعاب سواء كانت النتيجة سلبية أو إيجابية[2]

- أساس هذا الاختبار: يقوم أنزيم الأمليز الموجود في اللعاب بتحليل النشا إلى سلسلة من المركبات الأقل تعقيدا.

---

[1]-منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 679.

[2]- الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية في البحث عن الجريمة ، الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008، ، ص 95.

- طريقـــة إجراء الاختبار

- ✓ توضع 4 أنابيب زجاجية على حامل خشبي
- ✓ توضع في الأول قطعة من المادة الملوثة بالبقعة المراد فحصها
- ✓ توضع في الثاني قطعة مماثلة من القماش غير ملوثة باللعاب
- ✓ توضع في الثالث قطرة واحدة من اللعاب
- ✓ توضع في الرابع قطرة من الماء
- ✓ يضاف 3 قطرات من محلول النشا إلى كل من الأنابيب الأربعة
- ✓ تضاف قطرة من اليود إلى كل أنبوب يشاهد لون أزرق في كل الأنابيب
- ✓ تغطى الأنابيب و توضع في حاضنة لمدة ساعة على درجة حرارة ثابتة[1].

- الاختبار النسيجي المجهري:

هذا الاختبار يجري من أجل الكشف عن خلايا بشرية من خلال بطانة الفم في البقع المشتبه بها

ب- الأهمية الفنية الجنائية للعاب و التلوثات اللعابيـــة:

التعرف على المجرمين في كثير من الجرائم و ذلك عن طريق الرابط بين المتهم و آثار البقع و التلوثات اللعابية الموجودة في مسرح الحادث.

حيث يتم الربط إما عن طريق تحديد فصيلة الدم من خلال اللعاب، إذا كان من أهم من الأشخاص المفرزين أو عن طريق تحديد الحامض النووي[2]

ووجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في جسم المدمن و يتناسب تركيزه في اللعاب فرديا مع تركزه في الدم، و في دراسة قام بها طلبة الجامعة بإيطاليا وجدوا أن نسبة الكشف عن هذا الكوكايين باللعاب في المختبرات يساوي 4% تأتي هذه النسبة بالترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات النزوديازيين و الحشيش[3]

1-طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 112

[2]- منصور عمر المعايطة المرجع السابق، ص، 131.

[3]- جلال الجابري – مرجع سابق، ص89.

✧ **الفرع الثاني: الآثار المادية الحيوية ذات الطبيعة الجافـــة:**

أولا- آثار الشعر: كثيرا ما يعثر المحقق على الشعر في مجال الحوادث الجنائية و تقاص أهمية آثار الشعر بمكان العثور عليها.[1]

أماكن العثور على الشعر في مسرح الجريمة:

تتميز بعض الجرائم بوجود آثار من الشعر للمجني عليه أو الجاني، كجرائم التعدي سواء كانت باستخدام آلة أو بالتماسك باليد مما يؤدي إلى نزع أو سقوط شعر الرأس أو الجسم على الآلة في اليد و كذلك جرائم هتك العرض حيث يوجد الشعر في الأعضاء التناسلية أو على ملابس المجني عليه الداخلية[2]

بذلك يمكن القول العثور على الشعر في:

- ✓ جسم المجني عليه أو الجاني، تتميز بعض الجرائم بوجود هذه الآثار على الجسم سواء جسم المجني عليه أو الجاني و تحت الأظافر خصوصا في جرائم العنف و المقاومة و الجرائم الجنسية.
- ✓ يد المجني عليه، خاصة في الجرائم التي تكون مصحوبة بمقاومة المجني عليه في حالات حصول التوتر في بعض الوفيات الجنائية بمقاومة من المجني عليه
- ✓ الملابس أو الأرض أو الفراش: و تكون خاصة في الجرائم الجنسية و أيضا الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة و خاصة في جرائم القتل

و يفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الميكروسكوب و أساس الفحص هي الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر كبقع الدم أو المني أو أي مادة أخرى.[3]

[4]-منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص ص 128-139.

[2]- مديحة فؤاد الخضري ، المرجع السابق ص 732

[3]- طه أحمد متولي ، المرجع السابق ، ص 733.

ب-الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائيـــة:

التعرف على أنواع الجروح و التفريق بينها و تحديد الأداة المستخدمة في إحداثها و خاصة في المناطق المصابة و يوجد بها شعر و يتم ذلك بفحص نهايات الشعر ، أطرافه في مكان الجرح و حول منطقة الإصابة مثلا.

- ✓ أطراف الشعر في مكان الإصابة منتظمة المقطع يعني أن الجرح قطعي و الأداة حادة.
- – أطراف الشعر في مكان الإصابة مشرذمة أو مشرشرة يعني أن الجرح رضي و الأداة المستخدمة راصة.

يساعد في التفريق بين فتحة الدخول و فتحت الخروج في إصابات الأسلحة النارية في حالة الإطلاق من مسافات كبيرة أو قريبة التفريق بين الحروق النارية و السلقية في حوادث الحروق حيث نجد أن الشعر في الحروق النارية يكون مشعوطا أو محروقا بالكامل أما في الحروق السلقية فنجد أن الشعر مبلل فقط

- تشخيص بعض الحالات التسمم بسموم معدنية حيث وجد أن الشعر من الأنسجة التي تتركز فيها مثل هذه السموم كما أنه يقاوم تأثير العوامل الجوية و التعفن و التحلل بعد الوفاة و بذلك يمكن الاستفادة من الشعر للكشف عن هذه السموم[1] بعد الوفاة بفترات طويلة.
- يستخدم في حوادث الدهس الأشخاص حيث يمكن بواسطة الشعر التعرف على السيارة الصادمة من خلال آثار الشعر الموجودة على تلك السيارة
- يستخدم في حالة إثبات بصمة الحامض النووي
- يستخدم الشعر في الكشف عن المخدرات و خاصة الكوكايين في حالة الإدمان حيث تبين أن نتائجه تفيد إلى ذلك من خلال فحص الشعر نستطيع معرفة حصول العنف و المقاومة فالأصل أن البصيلة أو قاعدة الشعيرة تظهر من الفحص و الميكروسكوبي كاملة و منتظمة أما في حالات حدوث عنف أو مقاومة أثناء نزع الشعر نلاحظ غلافها ممزق مما يدل على أنها نزعت من موضعها بالقوة أما إذا

[1]- منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق، ص 143.

سقطت الشعرة بدون قوة أو بالتمشيط أو أثناء النوم تظهر في هذه الحالة بدون غلاف[1]

ثانيا- آثار البصمات و الأذن:

أ-آثار البصمة: تتكون البصمات و الجنين في بطن أمه و بالتحديد في الشهر **3 -4** ولها أهمية في الإثبات الجنائي

البصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين و القدمين و تتكون هذه الآثار، عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر

إن الإنسان يحمل في كف يده و أصابعه و قدمه و أصابعها خطوطا مميزة لا تتغير منذ ولادته و حتى مماته لأنها تتكون و الجنين في بطن أمه

إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق و هذا من المستحيل[2]

تعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستحدثة و لها قيمة برهانيه في الإثبات و هي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه

إن البصمة كدليل علمي لها الإستخدمات الخاصة لمعرفة ظروف الجريمة و يمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

إذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه أو بخزانته الخاصة المغلقة تعتبر دليلا يكفي لإدانة المتهم.

البصمات الموجودة على المستندات المالية و كشوفات الحسابات و إيصالات الأمانة تعتبر قرينة للإثبات في حالة تطابقها مع بصمات المتهم

- بصمات المتهم التي توجد في خانة التوقيع المخصصة لشخص آخر في المستندات و الخطابات تكفي لإدانة المتهم بالتزوير و انتحال شخصية الغير[1]

[1]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق،ص 96.

[2]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 91.

- البصمات التي توجد على أداة الجريمة بعد أو قبل ارتكابها تدل على أن المتهم كان على علاقة بأداة الجريمة، فالبصمات هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها لإثبات الواقعة ولكنها لا تكفي للحكم بأن المتهم ارتكب تلك الجريمة.

1-أماكن وجود البصمات و الأذن في مسرح الجريمة:

أماكن وجود آثار البصمات في مجال الحوادث هي الأشياء التي يمكن أن يلمسها المجرم وقت ارتكابه للحادث مثل زجاج النوافذ التي دخل منها أو أيدي الباب الذي خرج منه

لذلك يجب على المحقق ألا يلمس أي شيء في مكان الحادث حتى يصل خبير البصمات و يتعرف على أماكن وجودها[2]

وهناك حالات للبصمة في موقع الحادث

- **البصمة الخفية:** هي التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له و ذلك بواسطة الذي يعزز من الغدد العرقية الموجودة في في باطن اليدين

- **البصمة الظاهرة:** و هي البصمة التي تشاهد بالعين المجردة بوضوح و تطبع عن طريق لمس الأيدي لأي مادة ملونة مثل الدم، الدهون.

- **البصمة المطبوعة:** هي البصمة التي تطبع على مادة لينة مثل الحلويات و يلاحظ في هذه الطبعة الخطوط الحليمة التي تظهر و كأنها أخادي نتيجة ضغط الأصابع على المادة اللينة[3]

جميع البصمات ترفع بواسطة آلة تصوير خاصة بالبصمات، سواء الظاهرة منها أم المطبوعة أم الخفية بعد إظهارها و مشاهدتها بالعين المجردة

[1]- حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 53

[2]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 221

[3]- هشام عبد الحميد فرج ،المرجع السابق ،ص 256.

- آثار بصمة الأذن:

تأتي في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد.

و من الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن اليسرى بنفس الفرد كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن و حجمها من شخص إلى آخر

- أماكن وجود بصمات الأذن:

من الصعب عادة أن يعثر الباحث الفني على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة خصوصا إذا كانت عبارة عن آثار غير ظاهرة إلا أن تعاون الفريق و الخبراء للأدلة الجنائية، يساعد الباحث الفني في مكان الحادث للإستدلال على بعض الأماكن التي قد نجد فيه آثار البصمات والأذن ومنها:[1]

من العادات المعروفة لدى بعض المجرمين القيام بنوع من الاستكشاف لتأكد من وجود أصحاب المنزل الذي يسعون لسرقته و من طرق الاستكشاف تلك، التصنت على الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن عليها و في هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة و جيدة، إذا كانت تلك الأبواب و النوافذ ذات أسطح لامعة و ملساء.

من الطرق المتبعة لفتح الخزائن ذات الأرقام السرية و كذلك الأبواب الحديثة أن يضع الجاني أذنه على باب الخزنة أو الباب ليسمع حركة التروس التي يحركها بالأرقام في سلسلة التجارب التي تقود في النهاية إلى فتح الخزنة[2]

يسلك المجرم أحيانا طرق ضيقة و فتحات صغيرة تجبره على أن يلصق أذنه على الباب أو الحائط أو أي سطح لامع يترك عليه البصمات

أحيانا ينتاب المجرم نوبات من التعب و النعاس و الارهاق الشديد داخل مسرح الجريمة بعد ارتكاب الجريمة نتيجة للجهد البدني و الذهني الذي بذله، ونتيجة لذلك الارهاق يميل أو

[1]- منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 154.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 115.

ليتكىء على الأثاث المنزلي مثل : الثلاجات و دواليب الزجاج و في ذلك إمكانية لطباعة بصمات الأذن تماما كما يحدث في حالة بصمات الأصابع.

أ- أهمية آثار البصمات و الأذن:

لم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم إلا أنه يمكن القول إن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في ذلك العهد يمكن أن ينسحب على القرائن المستحدثة و بخاصة قرينة وجود بصمات، حيث أيد بعض الفقهاء المعاصرين الاعتماد على البصمة في الإثبات أكثر من الاعتماد على الشهود باعتبار أقوال الشهود إخبار ظني يحتمل الكذب و قرينة البصمة يقينية[1]

- يرى البعض الأخر أنه ينبغي العمل بقرنية البصمة في الإثبات إذا لم تتعارض مع شهادة التي تتمثل في القطع بوجود صاحب البصمة هناك فئة تقول الأخذ بالدليل للبصمة.

ج- أهمية بصمة الأذن من الناحية الجنائيــة:

لقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في إحدى جرائم القتل الهامة التي وقعت في عام 1985، في مدينة أوساكا في اليابان و تتخلص وقائع تلك الجريمة أن المتهم و هو أحد أفراد[2] عصابة الياكوذا بمدينة أوساكا كان يدير مع صديقته أحد الملاهي و قد اختلف معها حول الملكية و في ذات ليلة قتلها عن طريق الخنق و هي نائمة.

ومن عادة اليابانيين النوم على الأرض، و أثناء عملية الخنق لامس أذن القتيلة الحائط المغطى بنوع من الورق اللامع وانطبعت لها عدة بصمات من الأذن اليمنى، نقل الجاني الجثة إلى غرفتها في مدينة كوبي المجاورة لمدينة أوساكا حيث يسكن، و قد أنكر الجاني لدى استجوابه التهمة وادعى أن القتيلة لم تكن معه في تلك الليلة و بتفتيش غرفة الجاني، تم العثور على بصمات أذن القتيلة في عدة، أشكال تؤكد أن البصمة قد انطبعت على الورق اللامع في ظروف استعمال العنف[3]

[1]- جلال الجابري،المرجع السابق، ص 92.

[2]- حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 55.

[3]- منصور عمر الحبشي، المرجع السابق، ص 144.

- أكدت نظرية كيتلي ومن تبعه من الباحثين أن للأذن مميزات خاصة في كل فرد و ليس هناك أذنان متطابقتان في جميع تفاصيلهما
- أمكن علميا رفع بصمة الأذن
- أصبح من الممكن أخذ صورة الأذن للمثته فيه عقارنتها ببصمة الأذن المرفوعة من مكان الجريمة.
- ثبت علميا تطابق الأذن اليمنى مع اليسرى.
- إن أساس المقارنة بين بصمة الأذن المرفوعة من مكان الحادث و أذن المشتبـه فيه هي 12 علامة مميزة يجب توافرها
- هناك سوابق قضائية أخذت فيها المحاكم ببصمة الأذن كدليل كاف للإدانة

من الملاحظ لم نصل أبدا في المجال الجنائي من الاستفادة من بصمة الأذن وإن بدت في بعض الدول العربية بالإستفادة من بصمة الأذن في المعاملات المدنية[1]

ثالثا - آثار الأسنان و الأظافر:

أ- **آثار الأسنان:** إما أن تكون في ذاتها وسيلة لتعرف على صاحبها و إما أن يكون الأثر الذي تتركه الأسنان في جسم أخر وسيلة غير مباشرة لتعرف على صاحبها و قد يكون هذا الجسم الذي يتأثر بالأسنان هو جسم المجني عليه أو الجاني أو أي مادة أخرى كالتفاح حاول الجاني أن يتناول جزءا منها أثناء ارتكاب الجريمة، إن الأسنان سلاح قوي ينبشه الجاني أو المجني عليه في لحم الطرف الآخر فتترك نوعا من الآثار التالية:

- ✓ آثار سطحية تأخذ شكل الأسنان تماما و تظهر بهيئة رضوض دقيقة بلون أحمر
- ✓ آثار غائرة يماثل حجمها أو أبعادها حجم وأبعاد الأسنان التي تسبب الأثر
- ✓ آثار قطوع في اللحم تطابق في شكلها (الأسنان) التي سببتها[2]

[1]- فادي عبد الرحيم الحبشي ، المرجع السابق، ص 107.

[2]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص، 98.

أماكن وجود إثار الإنسان:

- توجد آثار الأسنان كغيرها من الآثار المادية في مسرح الجريمة الجنائية أو مكان الحوادث بصورة عامة ومن الأماكن التي يجب البحث عن آثار الأسنان عليها ما يلي:

- جسم الجاني أو جسم المجني عليه حيث تترك الأسنان آثارها في صورة عضة آدمية على الجلد البشري أثناء ارتكاب الجريمة يجب هنا التفرقة بين العضة الآدمية و الحيوانية، فقد يدعي المتهم أن الأثر الذي تم العثور عليه آثار عضة حيوان معين، و في هذه الحالة يمكن دحضإدعائه أو تأكيده لاختلاف أسنان الإنسان في شكلها و حجمها و عددها[1]، و أبعادها عن أسنان الحيوان كما أن لكل حيوان أسنان مميزة تختلف عن أسنان الحيوانات الأخرى في الشكل و الحجم و الأبعاد و اللون، و العضة الآدمية تكون غالبا على شكل قوسين شبه متقابلتين

- آثار الأظافر:

تعتبر هذه الآثار من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني أو المجني عليه و خاصة أثناء المشاجرات و تترك آثار تفيد التحقيق الجنائي.

-وتكون آثار الأظافر على شكلين هما:

- ✓ آثار على شكل إصابات على الجسم للجاني أو المجني عليه تكون عبارة عن سحجات إما قوسيه الشكل أو هلالية أو على شكل خدوش
- ✓ آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر و قد تكون دما أو أنسجة أو ألياف من الملابس أو سموما أو غيرها[2]

- أهمية آثار الأظافر من الجهة الجنائية:

- التعرف على المجرمين في بعض الجرائم كالقتل و الاغتصاب و جرائم المخدرات و التسمم و إتلاف المزروعات و غيرها حيث يتم تقليم أظافر المتهمين و المجني عليهم

[1] مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 737.

[2] - منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 146.

و فحصها و ما تحتها من آثار الدم أو الشعر أو الجلد أو المواد السامة، وعلى هذه الآثار يمكن الربط بين المتهم و الجريمة[1]، معرفة نوع الجريمة المرتكبة و يتم ذلك من خلال تحديد مكان وجود الأثر على جسم المجني عليه أو عليها، من خلال شكل الأثر الموجود مثلا:

- ✓ وجود آثار الأظافر حول الفم و الأنف على شكل سحجات هلالية يعني جريمة كتم نفس.
- ✓ وجود آثار الأظافر حول العنق وفي مقدمة العنق يعني جريمة خنق يدوي.
- ✓ وجود آثار الأظافر على الأعضاء التناسلية للأنثى على لناحيةالأنسية للفخذين يعنيي جريمة اغتصاب[2]

[1]- سالم حسين الدميري، المرجع السابق ، ص 117.

[2]- منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 147.

أن رغبة الدول في محاربة الجريمة التي أصبحت تتعقد يوميا مما أدى بها إلى التفكير بحرية في خلق ميكانيزمات والتي للحدود وتسليم المجرمين لتسهيل المحاكمة وظهور الحقيقة، وهذا يستدعي مضاعفة الجهود القائمين على ضبط الجرائم للحد من الظاهرة الإجرامية بالأساليب العلمية والتقنية الفعالة على الصعيد المحلي والدولي.

إن التقدم المذهل في وسائل الاتصال والمواصلات أدى إلى أن الظاهرة الإجرامية تكاد تتشابه في أساليب وظروف ارتكابها في غالبية المجتمعات ولعل ذلك كان دفعا إلى التعاون إلى الأمني الدولي في صورة تبادل المعلومات والخبرات، ودليل ذلك برنامج ميدا التي استفادت الجزائر من خبرات أجنبية وتقنيات حديثة في مجال الكشف عن الجريمة وإن التحقيق الجنائي وأعمال الخبرة عرفت منذ زمن بعيد إلا أن هناك تزايد بالاهتمام به سببه التقدم العلمي من أعباء على التحقيق الجنائي لتقنن المجرمين استخدام العلم والتكنولوجيا لارتكاب جرائهم وللإفلات من العدالة بمحاولة محو آثارهم التي تكشف عن شخصيتهم ودورهم في الجريمة ومن هذا المنطق بات تعاون المحققين والخبراء أكثر من ضرورة في مجالات عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر في الطب الشرعي والبيولوجيا الترسية ADN والسموم وكشف المخدرات وتزوير المحررات

الفصل الثاني

إجراءات التعامل في مسرح الجريمة

الفصل الثاني: إجراءات التعامل في مسرح الجريمة

المبحث الأول: كيفية التعامل مع الآثار المادية

المبحث الثاني: دور الآثار المادية في الإثبات

غالبا ما تتحقق أو تتحدد المراكز القانونية للأطراف ولو بصفة مؤقتة أمام الضبطية القضائية، كما أنه لحماية الضحية يتوجب الاعتناء بمسرح الجريمة لأن من الأمر هو الذي تستمد منه الأدلة القطعية التي تفيد الضحية مستقبلا وهذا ما أدى إلى القول أن لصحية الجريمة حق الحفاظ على مسرح الجريمة.

إذ أن هذا الأخير هو الشاهد على مرتكب الجريمة من طرف الجاني وهو أيضا المكان الذي وقعت فيه الجريمة بكافة جزئياتها ومراحلها، بحيث يمكن القول أن نجاح عملية البحث والتحري أو فشلها مردها إلى الاهتمام بمسرح الجريمة أو عدمه ومن ثم معرفة مرتكب الجريمة ليتسنى للضحية الحصول على كافة حقوقه

فمسرح الجريمة ذو أهمية كبيرة في كشف غموض الجرائم، وذلك لما يشار إليه من آثار مختلفة من شأنها أن تفك غموض الجريمة وضبط الفاعل.

إن الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء وتحاط بالنهوض خشية العقوبة، لذلك لجأ رجال التحقيق إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الاستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التي تؤدي إلى معرفة الجاني، والنتيجة التي يتوصل إليها ضباط الشرطة القضائية سواء دليلا لمتهم بالإدانة أو البراءة

لقد فرض القانون على رجال الضبطية القضائية ضرورة القيام بتحرير محضر بالمعاينة التي يتم القيام بها لمسرح الجريمة كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات التحقيق لكون أن ضبط أدلته الإثبات في محضر أمر في غاية الأهمية في حماية حقوق المنهية[1] مستقبلا، فمحضر المعاينة عند تحريره يجب مراعاة الترتيب المنطقي والواقعي في إعداد عناصره وجزئياته، حتى يمكن أن يكون أداة واضحة وصورة دقيقة لموضوع المعاينة لكل من يطلع عليه يستلزم من ضباط الشرطة حال ضبطه لمحضر المعاينة ضرورة الربط بين جزئياته ربطا دقيقا، كما يجب عليهم إثبات كافة ما قد يبديه المجني عليه أو الشهود من أمور وملاحظات أثناء إجراء المعاينة لمسرح الجريمة.

ولقد اوجب قانون الإجراءات الجزائية أيضا رجال الشرطة القضائية أو بدون جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه يوضح فيه كل الأعمال التي يقوم بها محضر موقع عليه منه يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه لها وتاريخ ومكان حصولها، كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذين سئلوا بمعرفة من شهود أو خبراء او ضحايا ويرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء المضبوطة

في هذا الإطار نصت م 18 إ.ج.ج بقولها يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يجرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم.

حيث أصبح اكتشاف الجريمة متطورا يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي بحيث أصبح الأسلوب الاستقرائي هو الأكثر شرعا فيما بين المدارس التحقيق وهو الذي يعتمد على جمع الحقائق والأدلة الجنائية المادية؟، ثم بناء الرأي على أساسها، وبالمقارنة فإن الأسلوب الاستنتاجي قد بقي متبعا أيضا يكفل المدارس التحقيقية وهو الأسلوب الذي يعتمد على تكوين رأي مباشر أو فرضية ذهنية في موضوع الجريمة ثم محاولة إثباتها والبرهنة عليها بجميع الحقائق والأدلة.

في أي من الأسلوبين فإن الأدلة المادية وجمعها بأسلوب علمي وحديث والاستفادة من مدلولاتها هي حجر الزاوية في فك ألغاز وتفسير الجريمة.

إن إثبات أو نفي الجريمة ابتدائيا يعتبر من الأعمال الفنية الواجب القيام بها بكفاءة عالية حتى يبدأ التحقيق ثم التعرف على الأداة المستخدمة في تنفيذها والتعرف على كيفية ارتكابها يؤدي إلى بناء القضية الجزائية، أما العنصر الحاسم الأخير فهو الرابط بالدليل بين الفعل الجرمي والأداة المستخدمة مع المكان والفاعل وهذا يؤدي إلى إدخال القناعة الوجدانية إلى القاني لكي يصدر حكمه

تبعا لذلك فقد تم تقييد هذه الدراسة في الفصل الثاني إلى مبحثين

المبحث الأول: كيفية التعامل في مسرح الجريمة

المبحث الثاني: دور الآثار المادية في الإثبات .

المبحث الأول: كيفية التعامل مع الآثار المادية

المعاينة هي عملية التوجه إلى مكان وقوع الجريمة والمحافظة عليه من أجل البحث وأخذ عينة من الآثار المتروكة من طرف مرتكب الجريمة، فهي عملية تنصب على مسرح الجريمة وقد تقع على دليل مادي أو جسم أو احد أطراف الجريمة يقوم بالمعاينة ضباط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك الأخصائيون من الأقسام الفنية مثل المختصين بالتصوير والرسوم المختصة بالتعرف على الشخصية بواسطة آثار البصمات الأساس القانوني المواد 42، 47، 50، 62 من ق.إ.ج.ج[1].

وعملية المعاينة تعتبر عملية رئيسية في الكشف عن الحقيقة وتتلخص في البحث عن العلاقة بين الآثار الجريمة والإنسان الذي تركها وتسبب فيها حيث تعتبر شاهدا شكليا وموضوعيا، له وزنه في التحقيق.

هناك الأشخاص الذين خول لهم القانون دخول مسرح الجريمة وكيل الجريمة في حالة التلبس.

- قاضي التحقيق إذا ما افتتح التحقيق
- ضباط الشرطة ومساعديهم
- الخبراء الجنائيين والأخصائيين بناءا على تكليف[2]

المطلب الأول: التعامل في مسرح الجريمة

لكل حادث جنائي ظروف خاصة به تبعا لنوع الجريمة وطبيعة المكان وبصورة عامة يجب ترقيم جميع الآثار والأشياء التي يمكن أن تكون لها علاقة بالجريمة أو المجرم أو ناشئه لأي منهما يجب أن يتم البحث بأسلوب منهجي، بإتباع الخطوات التالية[3]:

- يجب تحريم الأشخاص الذين يمكن لهم دخول مسرح الجريمة أخذ صورة فوتوغرافية عامة للمكان.

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 611.

[2]- حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 275.

[3]- حسين علي شحرور، نفس المرجع، ص 278.

- تحديد موضع الأشياء التي تتم العثور عليها بدقة سواء تعلق الأمر بدقة الجثة أو أداة الجريمة أو أي أثر جنائي معين تحديد المسافات[1].
- تكليف الطبيب الشرعي بمعاينة الجثة في حالة العثور عليها
- رفع البصمات قبل تغيير الأشياء بمساعدة مصالح الشرطة العلمية.
- أخذ الصور الفوتوغرافية لكل أثر على حدى.
- التحقق من هوية الأشخاص طبقا لنص المادة 50 ق.إ.ج.ج.
- إعادة تصميم الجريمة وهي عملية ذهنية تهدف إلى تصور كيفية ارتكاب الجريمة.
- وضع مخطط مسرح الجريمة.
- تحرير محضر المعاينة.

حيث يخضع مسرح الجريمة والأماكن الأخرى التي مكنت بها الجناة قبل تنفيذ الجريمة أو بعد تنفيذها لمعاينة دقيقة

تحديد الآثار المختلفة من الجناة بهدف كشف غموض الجريمة والسير نحو سبيل الاستدلال على مرتكبيها.

ومن خلال معاينة مسرح الجريمة يمكن الوقوف على كثير من الحقائق منها:

- **عدم صحة الواقعة الماثلة للمعاينة.**
- **عدم وقوع الحادثة التي صنفت جريمة أصلا[2].**

وذلك مع الوضع في الاعتبار أن إثبات وقوع جريمة من العناصر القانونية التي يجب إثباتها في محضر تحقيق والمعاينة تثبت صحة البلاغ الأولى في الجريمة أو عدم صحته من خلال فحص الجريمة، والتعرف على أسلوب اقتحام الجاني له ومظاهر العنف بالمكان وما يختلف عنها من نتائج وآثار[3].

[1]- عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 302.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 238.

[3]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 257.

يعرف paceri المعاينة بأنها:

مجموعة العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد العناصر الكفيلة باستظهار كيفية الوقوع لهذه الجريمة من ناحية، وبالتوصل إلى معترف الجريمة من ناحية أخرى.

وذهب رأي في الفقه إلى أن المعاينة تعد إجراء جوهريا لإستدلاء الحقيقة وذلك بتجميع ما تيسر الحصول عليه من الأدلة والتقاط وتسجيل كافة الآثار المادية التي خلفتها الجريمة قبل العبث بها أو تشويهها لعرضها بصورتها الراهنة لحظة ارتكاب الجريمة على المحكمة أو الخبير إذا لزم الأمر.

حيث يكون لها أثر كبير في الدعوى لأنها أدعى للاطمئنان من أقوال الشهود[1].

والمعاينة بهذا المعنى تتطلب الانتقال إلى موقع الجريمة أ أي مكان آخر يرى القائم بالمعاينة أن له صلة بالجريمة ومن الضروري الذهاب إليه لإثبات حالة أشياء أو آثار أو أشخاص ذوي علاقة بالجريمة.

وفي هذا السياق تعرف المعاينة أسلوب البحث والتنقيب الذي يعتمد على منهج علمي متبعا إجراءات قانونية يهدف إلى كشف النقاب عن الأدلة والآثار التي تفيد في ترتيب الأحداث التي وقعت وخلفت الجريمة[2] على أن المعاينة تفترض العلم السابق بالأشياء والأمور اللازم التقاطها من مسرح الجريمة ثم الفحص والتنقيب الأمر الذي يتطلب مرات وخبرة بمختلف أنواع الجرائم.

أولى خطوات المعاينة عادة تبدأ بالمحافظة على مسرح الجريمة ثم الفحص له وجمع الآثار المادية وتسجيل الحالة التي عليها عند اكتشاف الجريمة[3].

بما أن المعاينة تعتبر رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم من أدلة كشف الحقيقة فهي لا تتم عادة إلا بالانتقال إلى مكان الحادث أو مكان آخر تتم فيه تلك المعاينة.

---

[1]- مديحة فؤاد الحضري، المرجع السابق، ص 109.

[2]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 88.

[3]- أمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 100.

والمعاينة إجراء يستهدف أمرين الأول جمع الأدلة التي تخلفت من الجرائم قبل رفع البصمات قص الأثر وتحليل الدماء، وحصرها بجسم الجريمة من آثار وبالعموم كل ما يفيد في الحقيقة سواء لأنه استخدم في إحداث الجريمة أو تخلف عنها .

الثاني إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي بدأت أو أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق[1].

والمعاينة بهذا الشكل تتطلب سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة قبل زوال معالمها او إتلافها.

ومن بين الإجراء من إجراءات التحقيق يجوز القيام به حتى في غيبة المتهم في حالتي الضرورة والاستعجال.

الفرع الأول: تنفيذ المعاينة وإثباتها

يشير Hans Gross إلى أنه إذا كان محل المعاينة مسرح للقتل، وكان هذا المسرح في حجرة لا في العراء تعيين على المحقق الاستعانة في معاينة هذه الحجرة التي يراها هو لأول مرة بشخص من الملمين بالحجرة لكونه من سكان المنزل الذي توجد به من كان هذا الشخص منقطع الصلة بالجريمة المرتكبة وذلك للوقوف ما أمد شكل الجريمة مت تعديل في أوضاع محتويات الحجرة والتعرف على ما يكون من الملبوسات أو المخلفات خاص بعير المجني عليه وهذه أحرى الثوابت التي ينبغي مراعاتها عن تنفيذ المعاينة منها عدم المساس بمسرح الجريمة وضمان وجوده على الحال التي ترك عليها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وذلك حسب النص القانوني م 42 ق.إ.ج.ج

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة[2]

يجب أن يكون وصف مسرح الجريمة كاملا ألا يقتصر على ذكر ما هو موجود وإنما يشير كذلك إلى ما هو غير موجود إذا ما تم إثبات أنه هناك بقع دم بعد المعاينة على الحائط يجب هنا إثبات عدم وجود ماء ملوث بالدم في حوض الغسيل الأيدي، أو عدم وجود بصمات أصابع ملوثة بالدم وبذلك يجب الإحاطة بمسرح الجريمة إحاطة كاملة بدون ترك أي تفاصيل أو إحداث أي تغيرات.

حسب ما نصت عليه المادة م 43 قانون الإجراءات الجزائية.

أنها يمنع على كل شخص ليست له صفة بالجريمة أن يقوم بإجراء[1] تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو انه يقوم بنزع أي شيء منها قبل البدء في الإجراءات اللازمة للتحقيق فيترتب على ذلك جزاء غرامة 200 إلى 500 دج.

أولا: إثبات وقوع الجريمة

يبدأ الجمع الاستدلالات في مرحلة تسبق البدء في مباشرة الدعوى الجزائية وتمهد هذه المرحلة للدعوى من خلال تجميع عناصر الواقعة والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرائي "فهنا يقوم ضباط الشرطة التي تختار بتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة سواء بتعليمات من وكيل الجريمة أو من تلقاء أنفسهم حسب النص القانوني م 63.إ.ج.ج.

يجب عمل التحريات اللازمة في منفذ من الفعل حتى تتمكن النيابة العامة بما لها من سلطات من توجيه، الاتهام إلى المتهم وتباشر تحقيقاتها للوصول إلى الحقيقة.

والدلائل تنفيذ في ارتكاب المتهم للجريمة هي العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة دون تحقق في يحثها وتصحيحها[2].

في مرحلة الدلائل تكون الجريمة ماثلة أمام الجميع خرجت من حيز التفكير والتحضير إلى حيز الواقع بالتنفيذ وأضحت أصابع الاتهام تشير إلى مرتكب الجريمة ويباشر أجهزة البحث مهام جمع الأدلة والآثار حتى تصبح الواقعة مترابطة والأدلة قوية لتوجيه الاتهام إلى الجاني.

[1]- احمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 708.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 62.

حسب ما نصت المادة 51 ق 4 أنه إذا قامت ضد الشخص دلائل قومية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر[1].

يقول جانبا من الفقه الحديث إن الدلالة المشرعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعة المحاكم في حين أن الشهود قد يكذبون أو ينسون في المعاينات المادية فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها.

وهي تعتبر الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم إما بانتقال شيء إلى مكان آخر أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره كما في معاينة العملات المزورة أو الأشياء والأسلحة والأوراق التي استخدمت في اقتراف الجريمة، أو مكان وآثار الجريمة والكشف عنها بمعنى الكشف عن آثار لمجني عليه من اجل إثبات آثار الجريمة سواء من ضرب أو جرح أو قتل أو فحص المدعى عليه لإثبات حالته المرضية أو ما تعرض له من ضرب وتعذيب[2].

فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومركتبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو الوسائل التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس مثل السمع، اللمس، البصر، الشم، التذوق.

والمعاينة قد تكون شخصية فتنصب الملاحظة على شخص ويستوي أن تتناول المعاينة المجني عليه أو المتهم كما إذا كان الغرض منها إثبات آثار الإكراه بالمجني عليه في جريمة السرقة.

وقد يكون موضوع المعاينة شخصا على قيد الحياة[3].

وقد تقع على جثة وغالبا ما تقترن في الحالة الأخيرة بوسيلة إثبات أخرى هي الخبرة بقصد التشريح.

---

[1]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 223.

[2]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 91-92.

[3]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 87.

وقد تكون المعاينة مكانية كما إذا اتجهت إلى التحقيق من توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وقد تكون المعاينة عينية أي موضوعها منقول كما لو تناولت المعاينة الطالب الذي يجري عبارات القذف أو السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة للتحقق مما إذا كان صالحا لإحداث الموت[1].

إن المعاينة تعتبر دليل إثبات أكيد لأنها تحظى صورة مادية مباشرة للشيء موضوع الفحص، وتعد إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق (ضباط الشرطة المحقق (قاضي التحقيق) وكلي الجمهورية) إلى مكان وقوع الحادث ليشاهد بنفسه وبجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة.

فالقاضي الجزائي عند انتقاله إلى مسرح الجريمة وهي اتخاذه لجميع الإجراءات تتكون لديه فكرة في الجريمة موضوع البحث وذلك لكي يتسنى له من تمحيص أقوال التي أبديت حول كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي وتقدير المسافات ومع وضوح الرؤية من عدمها وغيرها ناهيك عن جمع الآثار التي تخلفت عن الجريمة كبقع الدم والبصمات[2].

ومن ثم إقامة أو نفي العلاقة بين الآثار المعثور عليها بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمجني عليه وما وجد من آثار على المشتبه فيه يقصد بالمعاينة الفنية جميع الإجراءات التي تتخذ بواسطة فنيين في مكان وقوع الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار وباعتبارها صورة ناقلة لوقائع الفعل الإجرامي فإنها تستهدف جمع الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة[3].

ثانيا: تحريم الدلائل

إن القاضي الجنائي مر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات سحبت في الحقيقة والكشف عنها فالمادة 212 إجراءات جزائية تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك.

والقاضي أن يصدر الحكم تبعا لفئاته الخاصة .

---

[1]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 258.

[2]- آمال بعد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 101.

[3]- حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 279.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 239.

فالقاضي لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له أفراد الدعوى وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفس الأدلة وأن يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات[4] التي يراها مناسبة وضرورية للفصل في الدعوى فله أن ينتقل إلى محل الواقعة وان يأخذ بأقوال المتهم وأن يقوم باستجوابه كما خوله القانون حق استدعاء الشهود وندب الخبراء، واستكمال التحقيق إذا كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنعة[3].

وللقاضي كامل الحرية في تقدير قيمة الدلالة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا إلا أن المشرع أوجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها فماضمانا وثقة في عدالتها فالفقرة 2 م 212 إ.ج.ج تنص على أنه يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.

إن للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، فله أن يأخذ بكافة طرق الإثبات في سبيل الوصول إلى الحقيقة[1].

تحديد هذه الدلائل وتقرير قيمتها واستبعاد ما يمكن استبعاده أمر متروك إلى الجهة القضائية، شرط أن يتلاءم ذلك مع الحقائق الثابتة التي يستخلصها من مسرح الجريمة وأطرافها.

تعتبر الدلائل وقائع مادية أو أمارات خارجية أو سيكولوجية يستدل منها قبول شبهة لقيام الاتهام عن واقعة مخالفة للقانون وكافة الدلائل تصلح لأن يستنبط منها القرائن طالما كانت هذه الدلائل قوية.

يجب على القاضي أن يستمد الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وتطبيق لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في نشأة وقائع الدعوى ومستواها إلى دعوى أخرى غير مطروحة وان تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استفتها من أوراق قضية أخرى لم تكن معلومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت

[1]- سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، 2008، ص 74.

نظر الخصوم ويجب على القاضي[1] أن يؤسس اقتناعه من أدلة مستوحاة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون الدليل الذي يعتمد عليه قائما في تلك الأوراق إذ أن الأدلة في المواد الجنائية يكمل بعضها بعض، تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، وبناء على ذلك يجب أن يؤدي الأدلة في المنطق والعقل إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها بشرط أن لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل.

فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة اعتمد عليها ومضمون تلك الأدلة وألا يكون هناك تناقض ولا إبهام أو غموض في الحكم الذي أصدره[2].

ومتى استند القاضي إلى دليل من الأدلة في إثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل وأن لا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن يتعرض إلى ما تتضمنه.

إن الإبهام والغموض قد يشوب الأدلة نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة أو الغموض الذي يعتري بذلك لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة او ظروفها.

الانتقال

نصت المادة 235 ق.إ.ج.ج يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها او بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات ويحرر محضر لهذه الإجراءات[3].

الانتقال للمعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق والمحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وبكيفية وقوعها وكذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، وتتوجه المحقق لمكان الجريمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق متروك لتقدير المحقق وفقا لاختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

[1]- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 224.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 240/239.

[3]- احمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 709.

الانتقال لمعاينة يهدف إلى:

جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة كرفع البصمات وتقضي الآثار تحليل الدماء والبحث عن كل ما يفيد إظهار الحقيقة.

إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التي أبويت حول كيفية وقوع الجريمة وتقديم المسافات ومدى الرؤية وغيرها[1].

الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها ويقوم بعمل التجارب المختلفة وتصوير الحادث[2].

يجب الإسراع إلى الانتقال للمعاينة حتى لا يتطرق الشك إلا الدليل المستفاد منها وذلك إذا ما اقتضت فترة بين وقوع الجريمة وإجراء المعاينة وتأمر المحكمة بالانتقال بواسطة الحكم تصوره في جلسة علنية تعين اليوم والساعة الذين يحصل فيهما الانتقال.

كما يجوز للمحكمة إن تعين أهل خبرة في حال تواجدها بمحل الواقعة ولها سماع الشهود الذين ترى لزوم سماع شاهدتهم لوام كان انتقال المحكمة لمعاينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجريه في الدعوى وجب أن تتوفر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية .

إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة التي تعفى فيها ولما كان انتقال المحكمة للمعاينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجريه في الدعوى وجب أن تتوفر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية[3].

إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة التي تعقد فيها عادة وإذا كان القاضي ملزم بإتباع الشروط المطلوبة قانونا في إجراء المعاينات وتحرير محضر الانتقال إلا أنه وعلى العكس من ذلك يتمتع بسلطة واسعة في تقرير ما تسفر عنه المعاينة[4].

---

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 63.

[2]- آمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 103.

[3]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 259.

[4]- سالم حسين الدميري، المرجع السابق، ص 43.

نص عليها القانون في م 235 إ.ج.ج م 96 ق.إ.ج.ج بالنسبة لقاضي التحقيق وهي انتقال القاضي إلى مكان الجريمة من أجل معاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا[1].

ويشترط في الانتقال للمعاينة:

- الانتقال للمعاينة إجراء يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.
- يجب إخطار وكيل الجمهورية قبل الانتقال للمعاينة.
- يجب على القاضي اصطحاب أمين ضبط الإجراء المعاينة.

أما وجيه الانتقال للمعاينة فخاضعة لقناعة القاضي عملا بنص م 212 ق.إ.ج.ج.

الانتقال إلى محل الواقعة من أهم إجراءات جمع الأدلة والانتقال كما تدل عليه الكلمة حركة مادية يقصد بها أن يباشر إجراءات التحقيق[2].

حسب مفهوم المادة 79 إ.ج.ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخفر بذلك وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته ويستعين بكاتب التحقيق ويحرر محضر لها يقوم به من إجراءات وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور أطراف الدعوى المشرع له ينص أصلا على إجراء المعاينة إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي بل أن المحكمة هي كذلك أن تجري المعاينة أثناء نظر الدعوى توصلا إلى كشف الحقيقة سواء من تلقاء نفسها[3].

تنفيذ الانتقال

ويشار إلى أنه كثيرا ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء، كما قد يسير لمحقق سماع الشهود دفعة واحدة قبل أن يخضعوا لشتى المؤثرات الخارجية ومطابقة أقولهم على معالم المكان وآثار الجريمة[4].

---

[1]- طه احمد متولي، المرجع السابق، ص 99.

[3] - فادي عبد الرحيم الجشي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 75.

[4]- احمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق ،ص 97

ويجوز أن يكون الانتقال لمعاينة مسرح الجريمة في أي وقت بالليل أو بالنهار فلم يقيد القانون المحقق في هذا العدد والأمر متروك لتقديره على أنه يفضل اختيار المدعى والوقت المناسب لإجراء معاينة مسرح الجريمة كلما سمحت ظروف الواقعة للحصول على حقائق الجريمة.

سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة

إن من أهم واجبات ضباط الشرطة القضائية بعد تسلمه بلاغ وقوع الجريمة أن ينتقل فورا إلى مكان وقوعها يتسنى له أن يعاين الآثار المادية ويحافظ عليها.

ولقد وجبت م 42 إ.ج.ج المبادرة إلى مكان الجريمة كما سبق التوضيح وهذا يفسر بمدى أهمية هذا الانتقال وما يليه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها نجاح التحقيق

وإذا كان مسرح الجريمة هو المكان الذي تستمد من أدلة الجريمة والتي تفيد الضحية مستقبلا، كما على ضباط الشرطة القضائية إثبات حالة الأشخاص والأماكن وما يفيد في الكشف عن الحقيقة وقد جرم القانون في م 43 إ.ج.ج[1] .

إن الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش هو إيضاح واستكمال البناء الهيكلي لأحداث الواقعة الإجرامية طبقا لتسلسلها الفعلي وبيان أسلوب ارتكاب الجريمة والدافع إليها والأدوات التي استخدمها الجاني في تنفيذ جريمة على الضحية فضلا على كشف الآثار التي عساها أن تقيم الدليل ضد مرتكب الجريمة مفتوحة حالة المصابيح والستائر ووجود الروائح من عدمها وهذا كله حماية للأدلة التي تتواجد بمسرح الجريمة والتي يعتمد عليها لإثبات حقوق الضحية[2]

ومن الحقائق المؤكدة في مسرح الجريمة أن الجاني يترك دائما خلفه نوعا من الأثر الذي يدل عليه كدليل مباشر ضده، ومن ثم فعلى ضباط الشرطة القضائية البحث في هذه

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 64.

[2]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 93.

الآثار والتحفظ عليها للتسيير إعادة بناء هيكلة الجريمة، دون إغفال أو إهمال من قيمة أي أثر كدليل مباشر ضده، إذ يجب أن يعلم أن شيئا أو أثرا أو واقعة غير هامة قد تصبح بالغة الأهمية بعد فترة وجيزة تفيد الضحية الجريمة كما يجب عليه آلا يقترب من مسرح الجريمة إلا في هدوء وصبر ودقة.

وعليه أن يتوقع دائما ما هو أسوء فيتخذ احتياطات أكبر مما تقتضيه الظروف.

كما على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد نقطة البداية في معاينته لمسرح الجريمة، ثم يتحرك منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة[3] حتى يعود للنقطة البداية، وعند وجود جثة الضحية المتوفي يجب على رجل الضبطية القضائية أن يتأكد من علامات من الوفاة ولا يمس الجثة ولا يحركها من مكانها إلا بعد وصول الطبيب أو المختص بفحص مسرح الجريمة كما يجب عليه وصف وضع الجثة وتحديد اتجاهها[1]

كما يقوم رجل الشرطة القضائية عقب انتهائه من معاينة وتفتيش مسرح الجريمة برسم كروكي لمسرح الجريمة يوضح فيه كل ما ظهر من آثار وأدلة وجثة الضحية وموضعها على وجه التحديد.

كما يحبذ إجراء معاينة تصويرية لمسرح الجريمة فوتوغرافيا باستخدام جهاز الفيديو، ويتعين أن يكون المصور الجنائي هو أول خبير فني ينتقل إلى مسرح الجريمة لتصويره.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير الأدلة والآثار الناتجة في الجريمة بما يتفق وطبيعة هذه الآثار المحرزة .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع لم ينظم المعاينة وكيفية إجراءاتها، ولكن رجال النمطية القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية بحيث تعتبر من ضرورات الاستقصاء عن الجرائم والبحث عن مركبتيها، وحال المشرع الغربي مثل الجزائري أيضا في عدم النص على المعاينة، وغن كان في التشريع الجزائري بعض الأسانيد أو الاكتشافات من النصوص القانونية مثل نص م 64 إ.ج "لا

[1]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 88.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 58.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 64.

يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المكتبية للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لأية هذه الإجراءات...."[1] .

يتبين من هذا النص أن المعاينة إن لم تكن في منزل أحد الأشخاص كانت جائزة دون إذن أو رضاء ستتخذ ضده هذه الإجراءات.

كما أن نص المادة 60 ق.إ.ج.ج إن كان خاصا بالتلبس إلا أنه يفهم منه وجود المعاينة قانونا واعتبارها من ضمن اختصاصات مأموري الضبطية القضائية.

حيث تنص م 60 ق.إ.ج.ج بقولها "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل"[2] .

والحضور لمكان الحادث هو المعاينة نفسها، أما فيما يحض التفتيش فقد يتعلق بالمتهم أو الضحية فبالنسبة لمتهم فقد نظمه المشرع ونص على كيفية إجراءه بحيث استلزم المشرع القيام به وله أهمية كبرى في ضبط أدلة الإثبات والتي تؤكد دورها حقوق الضحية أمام الجهات المختصة وإجراء تفتيش المتهم استلزم المشرع شروط معينة تتمثل في الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش وهذا في حالة التلبس طبقا لمادة 44 ق.إ.ج.ج.

كما نصت م 45 إ.ج.ج كيفية إجراء عملية التفتيش، بحيث توجب المادة السالفة الذكر أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، فإذا تعذر عليه الحضور ووقت إجراء تفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع على ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[1] .

كما نظم المشرع أيضا م 47 إ.ج.ج الأوقات التي يجوز فيها التفتيش بالنسبة للمشاكل المراد معاينتها قبل الساعة 5 ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

[1]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 96.

[3]- أحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 711.

لأن التفتيش لا يجوز ليلا إلا برضا صاحب المنزل أو في حالة ما وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ومن ذلك جرائم المخدرات والجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة حسب م 342 إلى 348 ق.العقوبات أو الجرائم الإرهابية[1].

وإذا كانت المضبوطات التي أسفر عنها التفتيش أوراق أو مستندات فقد حضر القانون الإطلاع عليها قبل تحريرها إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية شخصيا وصاحب المسكن وشهود التفتيش ومن ثم فلا يجوزان يطلع عليها أحد أعوان الضبط القضائي الذين يساعدون الضابط في إجراء التفتيش وذلك لمحافظة على ما قد تحتويه من أسرار شخصية في وقت لم تثبت فيه بعد إدانة أصحابها[2].

كما أوجبت المادة 45 ق 3 إ.ج.ج على أنه عندما يكون التفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان العمل المهني مثل الطبيب، المحامي، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، ويعاقب على إنشاء المستندات بغير إذن من المتهم أو ذوي الحقوق في تلك المستندات طبقا للمادة 46 إ.ج.ج.

نصت ف 4 م 45 إ.ج.ج على أنه بعد إجراء عمليات التفتيش والانتهاء منها يجب أن تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه أو يحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة[3].

أما بالنسبة للضحية فهل تطبق نفس الإجراءات السابقة المتعلقة بالتفتيش أو لا؟ وهل لها فائدة؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبالأخص نص م 47 منه والتي تنص على " إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا" فمن خلال هذا النص يتفتح أن المشرع لم يشترط إذن خاص للتفتيش مسكن

[1]- طه احمد متولي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 97.

[3]- جلال الجابري، المرجع السابق، ص 89.

الضحية بل اشترط رضاها فقط للقيام بالتفتيش أي أن ضابط الشرطة القضائية يمكن دخول منزل الضحية بمجرد طلب الضحية ووصوله إليه أو سماعه لنداءات من الداخل ولو خارج أوقات التفتيش المنصوص عليها قانونا أي قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[1].

أما بالنسبة لمعاينة مسكن الضحية فهل يجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بمعاينة مسكنها والانتقال فورا إليه بمجرد وقوع الجريمة[2].

لكن ما القول لو أن ضباط الشرطة القضائية لم يعلموا بخبر ارتكاب الجريمة فهل يمكن للضبطية أن تطلب إجراء معاينة مثل ما يطلبه المدعي أمام القاضي المدني بموجب طلب معاينة يقدمه إلى السيد رئيس المحكمة؟[3]

الجواب على ذلك أن المشرع الجزائري لم يعط هذا الحق للضحية وفي غياب النص على ذلك نتمنى أن يكون هذا الحق مكرس في صلب التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية تجدر الإشارة أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية إطلاع ضباط الشرطة القضائية على مراسلات الضحية ومراقبة هاتفها كالتفتيش عليها وتسجيل جميع مكالماتها وهذا في حالة علم الضبطية القضائية أن هناك اعتداء محتمل الوقوع، مما يجعل قيامهم بهذه الإجراءات أمر له ما يبرره قانونا بل يعتبر ضروري لحمايتها من أي اعتداء ضبط كل الأدلة التي تساعدهم في الوصول إلى معرفة الجاني وبذلك يحبذ أن يتناول المشرع هذه الإجراءات في التعديلات[4]

المطلب الثاني: التعامل خارج مسرح الجريمة

تعد الآثار البيولوجية من الآثار الهامة بدأ في مسرح الجريمة وهي تتميز باختلافها عن الآثار المادية الأخرى في مسرح الجريمة باختلاف طبيعتها وذلك لكونها ذات أصول طبيعية بيولوجية حيوية .

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 77.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 64.

[3]- أحمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 712.

[4]- أمال عبد الزاق شالي، المرجع السابق، ص 104.

[5]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 98.

كذلك فإن الأساليب المعتمدة لرفعها وحفظها ونقلها هي أساليب خاصة جدا وبقدر ما يطبق المنهج العلمي السليم والصحيح بقدر ما تكون النتائج المتحصل عليها من هذه الآثار سليمة ومعترف بها، قانونيا وبالتالي يسهل الحصول على الحقيقة بأسرع وقت وبأقل جهد[1] .

الفرع الأول: المحافظة على الأثر المادي ونقله

يطلق على الأثر المادي على بقية الشيء وجمعه آو جمع آثاره، والأثر ما تبقى من رسم الشيء وأثر في الشيء ترك فيه أثرا ويقال على أثر أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول يطلب أثرا بعد عين وهو مثل يضرب لمن ترك يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه هذا بالنسبة للغة.

اصطلاحا: يمكن تعريف الأثر المادي عبارة عن علامة ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجني عليه، تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها على هذا الأساس قد تختلف الآثار المادية من الجاني كالبصاق أو المنى أو العرق أو البصمة، الشعر، الدم، الرائحة، او من الأدلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة كآثار الأسلحة النارية والسكين والعصا وغيرها من الآلات المستخدمة في الجريمة[2] .

أو من ملابسه كقطعة من الملابس التي يرتديها سرقت أثناء ارتكاب الواقعة أو زر قطع وسقط في مسرح الجريمة كما يترك الجاني آثار بمسرح الجريمة يأخذ منه آثارا مثل الأشياء التي تعلق به أثناء ارتكابه الجريمة[3].

الآثار المادية حسب مكوناتها: قد تكون صلبة كالسلاح أو سائلة مثل البنزين أو الدم او غازية كالغاز الطبيعي، أو رائحة

الآثار المادية حسب ظهورها: فهناك الآثار المادية الظاهرة التي يمكن إدراكها بالعين المجردة كالزجاج والمقذوفات وهناك الآثار المادية الخفية التي لا تدرك بالعين المجردة والتي

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 61.

[3]- طه أحمد متولي، المرجع السابق، ص 101.

يتطلب كشفها الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة لكشفها، كالبصمات غير الظاهرة أو آثار الدم المغسول.

الآثار المادية الظاهرة: هي الآثار التي يمكن لجهة التحقيق أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الأخرى[1] وتوجد الآثار المادية الظاهرة بصورة مختلفة، فمنها الصلبة مثل المقذوفات النارية أو الزجاج.

ويمكن أن تكون الآثار المادية سائلة مثل مشتقات البترول التي تستخدم في جرائم الحريق العمدية أو الكحولية.

الآثار المادية الخفية: الآثار التي لا يمكن إدراكها بالعين المجردة عكس الظاهرة ويتطلب لكشفها الاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية أو الكيميائية أو باستخدام الأجهزة الميكروسكوبية والأشعة كالبصمات الغير الظاهرة التي يتركها الجاني على سطح لامع أو الأخبار السرية التي تستخدم في بعض الجرائم أو الآثار الدم المغسولة من الأرض[2].

الآثار المادية حسب مصدرها وطبيعتها

آثار حيوية: هي مجموعة الآثار التي مصدرها جسم الإنسان مثل الإفرازات الجسم، الشعر، الرائحة، آثار الأصابع.

آثار ذات مصادر أخرى: هي كثيرة مثل الملابس، الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة مثل سلاح ناري، الألياف، الزجاج.

العوامل المؤثرة على الآثار المادية

يتعرض الأثر المادي أحيانا لإحداث تأثير جوهري عليه يصعب معه الربط بين الأثر ومصدره، أو قد تؤدي إلى إزالة الأثر نهائيا، لذلك من المهم الانتقال إلى مسرح الجريمة والمحافظة عليه حتى تبقى الآثار الموجودة فيه غير متأثرة في العوامل الخارجية من هذه العوامل.

[1]- أمال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 106.

[2]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 78.

الدخل الخارجي: تدخل الأشخاص من غير ذوي الاختصاص الذين ينتقلون إلى مسرح الحادث ويتدخل أحدهم في غير اختصاص لرفع أثر مادي بصورة غير صحيحة أو لجمعه بطريقة خاطئة يؤدي إلى تلف الأثر المادي[1].

الجاني: هو الإنسان الذي يرتكب الجريمة ثم يسعى بقصد وبشتى الطرق إلى إخفاء الآثار التي تدل على انه الفاعل.

المجني عليه وأهله: يمكن أن يساهم المجني عليه بغير قصد في التأثير على الآثار المادية في مسرح الجريمة مثلا أن ينطق الأرض من الزجاج المحطم أو بمسرح وينظف المكان من آثار البقع والتلوثات الدموية الموجودة في مسرح الجريمة.

العوامل الطبيعية: تحدث آليات الجرائم في الأماكن العامة المكشوفة وتكون الآثار التي تتخلف عن أطراف الجريمة عرضة للتأثيرات أو التلف من هذه العوامل الأمطار، الرياح، انخفاض أو ارتفاع الحرارة[2] وللآثار المادية أهمية فنية وجنائية تكمن في:

- الإسهام في الإدانة أو تأكيد البراءة وهذا هدف يسعى المحقق إلى بلوغه.التحقق من شخصية صاحب الأثر وبالتالي التعرف على شخصية الجاني كوجود بصمة أو أثر قدم كشف عادات الجاني أحيانا فوجود أعقاب السجائر أو تشوه في آثار الأقدام كل ذلك يستشف منه الوصول إلى الحقيقة.
- معرفة عدد الجناة وذلك من خلال تعدد الآثار الموجودة في مكان الحادث فمثلا وجود آثار مختلفة ومتعددة أو وجود بصمات مختلفة بدل على أنه هناك عدد من الأشخاص وليس واحد فقط.
- تحديد نوع الجريمة المرتكبة عن طريق الآثار المختلفة، فوجود آثار مواد بترولية واختراق يدل على جريمة الحريق، ووجود المقذوفات يدل على استخدام الأسلحة النارية[2] .

[1]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 98.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 69.

[3]- أمال عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 107.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 62.

- إيجاد الرابطة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادث عن طريق الآثار المادية التي تركها أو التي انتقلت إليه من مكان الحادث.
- التعرف على كيفية وأسلوب ارتكاب الجاني للجريمة، ذلك بمشاهدة أثر التسلق، أو بوجود سلم مستند إلى الحائط في الأماكن المرتفعة[3].
- يبدأ التعامل مع الأثر منذ وصول ضباط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة فيحافظ على المكان بشكل عام يضمن بذلك سلامة هذا الأثر الذي سوف يقودنا إلى الحقيقة.
- يوجد الأثر في حدود مسرح الجريمة والذي قد يكون مكانا مغلقا ضمن الأماكن السكنية، منزل، مخازن، وقد يكون مكانا مفتوحا في العراء ومعرضا للتلف بفعل العوامل البيئية ويجب السيطرة عليه[1] والمحافظة على مسرح الجريمة سواء كان مغلقا أم مفتوحا ومنع العبث فيه من العناصر الشخصية التي قد يكون وجودها بقصد طمس آثار الجاني، كما أن المحافظة على الأثر من العوامل الطبيعية يستوجب وضع ما يحمي الأثر من التلف حتى يتم رفعه من طرف الخبير المختص ومن إجراءات المحافظة على مسرح الجريمة منع دخول أي شخص إلى الداخل من غير ذوي الاختصاص.

إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة

مع تزايد معدلات الجريمة في عالمنا المعاصر وتعدد وسائلها تزايدت التحديات أمام السلطات المكلفة بمكافحتها، ومع استفادة المجرمين القصوى من الإمكانات التي أتاحتها التطور التكنولوجي المطرد من أجل إخفاء القصوى من الإمكانات التي أتاحها التطور التكنولوجي المطرد من أجل إخفاء جرائمهم أو تمويهها، سعت الأجهزة الأمنية المختصة في المقابل إلى تسخير معطيات العلم الجنائي الحديث بما يدعم التقنيات التي يجريها ضباط الشرطة القضائية[2].

[1]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 79.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 63.

الخطوة الأولى أمام الجهة القضائية هي انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة ومعاينته من أجل جمع الأدلة اللازمة التي من خلالها يمكن الوصول إلى الحقيقة المجهولة.

لا يمكن إجراء المسرح الممنهج الشامل في مسرح الجريمة بالمحافظة عليه وعلى جميع محتوياته مهما كانت ثانوية.

فور الوصول إلى مسرح الجريمة يجب القيام بما يلي:

- تحديد مسرح الجريمة وعزله بواسطة شريط عازل على كامل حدود هذا المسرح من الجهات الأربع وتأمين حراسة هذا الطوق.
- الحرص على بقاء العناصر الذين يقومون بالعزل خلف الشريط[1].
- إقفال جميع المداخل المؤدية إلى مسرح الجريمة.
- تنظيم حركة السير في محيط مسرح الجريمة.
- حراسة مداخل الأبنية المحيطة بمسرح الجريمة وعدم السماح لأي أحد بدخولها أو الخروج منها.
- معاينة أولية سريعة للمكان وجمع البيانات أو المعطيات اللازمة من دون العبث بأي شيء في مسرح الجريمة.
- تسجيل أسماء جميع الحاضرين وبسبب حضورهم[2].

وصف الأثر المادي

الوصف الكتابي

يبدأ المحقق أو الجهة القضائية المختصة بتحديد تاريخ ووقت الوصول إلى مكان الجريمة ثم وصف الحالة الجوبية لما لها من تأثير على الأثر، ثم يصف الضوء في مسرح الجريمة هل هو طبيعي أم لا ثم وصف المداخل وما قد يوجد بها من آثار، وكذا المخارج ومدى سلامتها، وفي حالة كون الجريمة تلا يصف الجثة ويربطها بالمعالم الثابتة ويحدد

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 713.

[2]- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 99.

وضعها، الذي كانت عليه وما يشاهده من آثار وجروح وما قد يرى من تلوثات ويعبر أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة آو الآلات التي موجودة.

التصوير الفوتوغرافي

يعد التصوير تسجيلا مرئيا للأثر المادي في مسرح الجريمة، يجمع بين وضوح اللون ودقة التصور الذي يساعد على التعود الواقعي للأثر المادي دون زيادة أو نقصان، ويظهر الأثر على حقيقته خاصة في آثار التدمير وحوادث الحريق والمرور، والجرائم الخطرة[1].

التصوير التلفزيوني

يستخدم التصوير بالفيديو في مسرح الجريمة ويبرز الآثار المادية الموجودة فيه كما تركها الجاني ولهذا النوع من التصوير أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه ما يشير إليه من دلالات، كما يساعد في تمثيل الجريمة بعد اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة

حية في الكيفية التي يتم بها التنفيذ فيؤدي صحة الآثار التي عثر عليها في مسرح الجريمة ومدى اتفاقها مع اعتراف المتهم وأقوال الشهود[2].

2/ نقل الأثر المادي

تختلف الآثار في مسرح الجريمة، فمنها الظاهر الذي تم توضيحه ومنها الخفي.

وكل جريمة لها آثارها التي تخلفت من حيث الكبر والصغر والطبيعة.

ويختلف الأثر تبعا للأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة ويكون التنظيم بالنسبة لضباط الشرطة في معاينة مسرح الجريمة لرفع الآثار المادية بعد تصويرها من عدة زوايا، فترفع الآثار الظاهرة أولا ثم الأجسام الكبيرة نسبيا، مثلا السكين المستخدمة في الجريمة ترفع بمسكها من طرفيها دون المساس بالقبضة حتى لا تتلف الآثار الموجودة عليها ويرفع المسدس من الأماكن الخشنة وترفع الآثار أو بقايا الزجاج ويحاول تجميعه ومعرفة كيفية

[1]- حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 281.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 265

حدوث الكسر وهل هو من الداخل إلى الخارج أو العكس أما إذا كان الأثر في المواد المنجزة مثل المواد الكحولية والبترولية يتم حفظها داخل كيس بلاستيك حتى لا تتعرض للانعدام[1].

أما آثار الأقدام إن وجدت على سطح صلب فيتم رفعها بمشمع البلاتين المستخدم في رفع البصمات وإذا كانت على أرض رخوة رملية أو طينية يكون رفعها بواسطة القوالب أو باستخدام الجبس.

ويكون رفع بصمات الأصابع بمشمع البلاتين سواء البصمة كانت ظاهرة بمادة ملونة أم بدماء خفية ومكتشفة بالمسحوق الخاص[2].

تؤكد الكمية الكافية من الأثر المادي كلما كان ذلك ممكنا والتي تفي بغرض الفحص الفني وتحرز وترسل المختبر الجنائي ثم يؤخذ القدر اللازم للفحص ويعاد تحرير الباقي فقد يعاد الفحص ثانية من قبل جهات أخرى ويجب أن يكون الوعاء الذي توضع فيه الآثار نظيفة وخاليا مما يؤثر في النتيجة المخبرية كما أنه يجب أن تكون الوسائل التي ترفع بها بعض الآثار الدقيقة نظيفة كالملقط وبذلك تتحدد نظافة الأثر المرفوع من أي شائبة ولذا يمنع لمس بعض ممتلكات الجاني الموجودة في مسرح الجريمة مثل غطاء الرأس لأن لمسها باليد يضيف لها رائحة تؤثر في النتيجة المخبرية كما أنه يجب أن تكون الوسائل التي ترفع بها بعض الآثار الدقيقة وبذلك تتحدد نظافة الأثر المرفوع من أي شائبة، ولذا يمنع لمس بعض ممتلكات الجاني الموجودة في مسرح الجريمة مثل غطاء الرأس لأن لمسها باليد يضيف لها رائحة تؤثر في النتيجة في حالة عرضها على الكلاب البوليسية[3].

وتحرز الآثار المختلفة عن بعضها وفي مكان مناسب لحفظها ويضمن سلامتها، فالأثر السائب قد يحدث منه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينهما.

[1]- طه احمد متولي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 260.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 250.

وإذا وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتسب البيانات الخاصة به وتوضع معه ويغلق بالشمع ويكتب على الحرز من الخارج البيانات عن الأثر ومكان الحادث والتاريخ ورقم القضية واسم الشخص ومن قام بعملية التحريز ويوقع عليه[1].

وسائل الكشف عن الآثار المادية

- استخدام العدسات المكبرة على اختلاف أنواعها لكشف الآثار الحقيقية أو الصغيرة الحجم.
- يمكن كشف آثار البصمات على الأسطح الملساء بمعالجة المواضع المحتمل وجود آثار بصمات عليها وذلك بواسطة فرشاة ناعمة ملوثة بمسحوق الألمنيوم أو الجرافيت حسب لون السطح الذي يوجد عليه الأثر.
- استخدام الأشعة فوق البنفسجية للكشف عن مواضع البقع غير المرئية مثل البقع المنوية.

المبحث الثاني : دور الآثار المادية في الإثبات

المطلب الأول: القرائن المستنبطة من الآثار المادية

إن الاستنباط هو عبارة عن عملية ذهنية يقوم بها القاضي باستخلاص نتيجة معينة على ضوء ما يتوافر لديه من وقائع ثابتة في الدعوى، ويجب أن يكون استنباطه متفقا مع حكم العقل والمنطق وملتزما بالأصول المنطقية .

وإن القرينة في استنباطها تمر بعدة طرق معينة فيجب إثباتها بكامل الوقائع، وبعد ذلك استظهار العلاقة المنطقية بين هذه الوقائع ،والواقعة الأخرى المراد إثباتها، وإذا كان هناك أدلة أخرى في الدعوى كالاعتراف أو الشهادة فإنه يتحرى مدى الملائمة بينه وبين القرينة، فإذا وجدت هذه الملائمة ،فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة، أما إذا تعددت القرائن أمام القاضي يجب أن تكون متناسقة فيما بينها، ومثل هذا الأمر يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدى ،ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت قرينة مع أخرى تهاوت الاثنان وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.

[1]- مديحة فؤاد الخضري، المرجع السابق، ص 109.

القرينة هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم ،وهي دليل غير مباشر لا تؤدي الى ما يراد إثباته مباشرة ،بل تؤدي إليه بالوساطة أو الأمر المعلوم.

القرائن قد تكون قانونية من عمل المشرع، فد تكون قضائية أو موضوعية، وهي استنباط القاضي لأمور مجهولة من أمور معلومة باجتهاده وذكائه

والقرائن القانونية منها ما لا يقبل إثبات العكس ومنها ما لا يقبله، وفد تضمن بعضا منها القانون الجنائي، فالقرائن القانونية التي لا تقبل إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره وانقضاء الأجل المقرر للعلم به، ومن القرائن التي تقبل إثبات العكس افتراض العلم بالغش أو الفساد، إذا كان الخالف من المستغلين بالتجارة حيث يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة .

والقرائن القضائية هي دليل غير مباشر يستنبطه القاضي من واقعه قام عليها دليل إثبات واقعة أخرى ذات صلة سببية ومنطقية بها تعتبر القرينة القضائية في الإثبات يجوز للمحكمة أن تستند إليه وحده في الحكم، ويعتبر تقدير قيمة القرائن بالإثبات مسألة موضوعية لا يجوز المجادلة والطعن فيها بشرط ان تكون الظروف التي أسندت إليها المحكمة سائغة في الدلالة على ما استخلصته منها.

إن القرينة هي النتيجة النهائية لأعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق في أضاع الارتباط بين الوقائع المفترضة قانونا او المراد إثباتها مع وقائع معلومة وثابتة في الدعوى، حيث يهدف القاضي كشف العلاقة بين المفترضة قانونا أو المراد إثباتها مع وقائع معلومة وثابتة في الدعوى حيث يهدف القاضي كشف العلاقة بين الواقعة المفترضة قانونا والواقعة المادية الممثلة للجريمة[1].

مثلا الأثر المادي الذي يتركه الجاني في مكان الحادث، أو ما يوجد على ملابس المتهم من آثار عنف، أو دماء يتبين من الفحص العلمي أو الفني أنها من نفس دماء المجني عليه فإذا تعددت القرائن كان على القاضي دائما فحصها وبيان خصائصها ومدى الارتباط بينها وبينه[2].

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 100.
[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 97.

فإذا تأكد من مطابقتها واتفاقها في المنطق والعقل، فإنه يلجأ إليها في الإثبات، أما إذا توضح تنافر القرائن بعضها مع البعض الآخر بطريقة لا يمكن قبولها وفقا للعقل والمنطق وبما يؤدي إلى إهدار الدليل المستمد من المجتمع أو المستمدة من الأدلة الأخرى، فإن قاضي الموضوع تكون له سلطة استنتاج براءة المتهم أو بإدانته.

دور القرينة في الحكم في الدعوى

الحقيقة أن هذا المبدأ المتمثل في حرية القاضي في التقدير والمعبرة عنه بمبدأ القاضي خبير الخبراء تأخذ به جل التشريعات الحديثة في المحكمة بوصفها الخبير الأعلى لها أن تجزم صحة الخبير الفني وتقديره، متى كانت وقائع الدعوى وأدلتها قد أيدت ذلك وأكدته لديها ولها أيضا سلطة الجزم بما لم يجزم الخبير في تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد بدأت ذلك عندها وأكدت لديها في رأي الخبير يعطي دائما بصفة استشارية ولا تتقيد به المحكمة فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود ويمنع القاضي في حقه التام في تقدير الوقائع التي تعرض عليه ،وفي تقدير القوة التضليلية تقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.

يختلف دور القاضي الجنائي في دور الدعوى عن نظر القاضي المدني فبينما يقتصر عمل الاخير على تقدير الادلة التي يقدمها الخصوم ،لا يلتزم القاضي الجنائي موقفا سلبيا فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى ويكشف عن الحقيقة ،وذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص عليها فللقاضي حرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع تعني أن يقدر القاضي كامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقدرا منطقيا[1].

لا يخلو الإثبات الجزائي بالقرينة القضائية من الإخطار و الأخطاء سواء اكان ذلك من جهة الوقائع الثابتة التي يختارها القاضي أساسا للاستنباط أم من جهة الاستنباط ذاتها إذ قد يتجافى استنباط القاضي مع منطق الواقع، لذلك ينبغي الحذر في اسلوب تطبيق القرائن، لأنها تستلزم الفطنة و الدقة في استخلاص النتائج، وهذه المهمة بحد ذاتها[2] صعبة وشاقة،

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 24.
[2] العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 95.

كونها تنطوي على أسلوب الاثبات اكثر صعوبة وتعقيدا من أساليب الاثبات الأخرى، القرينة القضائية تعتمد على وجود الدلائل والأمارات وذلك باختبارها من قبل القاضي الجنائي لذا يجب على القاضي أن يتحرى الدقة البالغة في عملية الاستنباط وان لا يعتمد على الوقائع الثابتة التي لا ترقى اليها الشك وإلا كان استنباطه مبني على الخطأ والأخطار.

وقد تصيب القرينة القضائية بعض الأخطار بأن تكون هذه الدلائل أو الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة، وهذا معناه أن هذه الدلائل أو الأمارات غير حقيقية مما يؤدي الاستنباط منها الى نتائج غير صحيحة بالمرة.

فالأمارات، أو الدلائل التي يختارها القاصي لا تنطق إلا بالحقيقة في الغالب، باعتبارها شاهد صامت لا يخطئ، أو يكذب، بل يشير بكل حواسه الى مرتكب الجريمة، فمن غير المستبعد أن تكون هذه الأمارات قد وضعت بصورة مضللة أو مصطنعة.

ويتضح أن إخفاء معالم الجريمة يعد تضليلا فيعمد الجاني إلى تزوير الآثار في محاولة منه إلى تضليل العدالة، حيث يقوم بترتيب وضع الوقائع المضللة في مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان صد شخص أخر ليوهم الجهات المختصة بأن هذا الشخص البريء هو المرتكب الحقيقي للجريمة.

وللمحكمة الحرية في استخلاص قضائها من محاضر وتقارير، وفي حال استناد المحكمة في استنباطها للقرينة من وقائع [1] ليس لها صلة أو أساس بأوراق الدعوى واتخذتها دليلا للحكم، فإن ذلك ،استناد المحكمة لشهادة شاهد في دعوى اخرى دون أن تسمع هذا الشاهد ضمن الدعوى الأصلية أو استنادها الى أوراق لا علاقة لها بالدعوى.

إن الأدلة المزيفة تؤدي إلى الإضرار بالعدالة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ومن خلال تفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجنائي نجد أنها تعطي الحرية للقاضي[2] الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل يراه مناسبا لحل القضية المعروضة عليه، وفي هذا الصدد يمكن القول بأنه يمكن للقاضي ان يكون قناعته من القرائن إذا توضح أنها هي الدليل الوحيد على نسب الواقعة الإجرامية

[1] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 102.
[2] احسن بوسقسعة، المرجع السابق ، ص 97.

للمتهم،وله في ذلك واسع النظر والتقدير في الأخذ أو عدم الأخذ بهذا القرائن كدليل إذا لم يقتنع بها كل الاقتناع .

إن ما يمكن استخلاصه في هذا المقام عن القرائن هو أ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم قد ساوى بين بعض القرائن القضائية وبقية وسائل الإثبات الأخرى و أعطاها نفس الأهمية من خلال 3 نواحي أساسية هي :

- ✓ حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بجميع وسائل الإثبات.
- ✓ حرية القاضي الجزائي في تقدير جميع عناصر الإثبات .
- ✓ شمولية حالة الاستثناءات ماعدا قصرها على وسائل محددة قانونا مهما كانت أهمية العناصر الأخرى الموجهة في الإثبات من الناحية العلمية.

لا مانع لاعتماد القاضي على قرينة أو مجموعة قرائن معتمدة لا يتناقض بعضها مع البعض الآخر في إصدار الحكم الفاصل في الدعوى وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/02/19 والملف رقم 83421 بقولها يكفي لقناعتها وتكوين عقيدتها[1].

وهي غير ملزمة بأن تسترشد في قضائها بقرائن معينة لأن لها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وقناعتها بأية بينة أو قرينة يرتاح إليها ضميرها، ويؤدي إلى النتيجة التي أنتجت إليها بمنطق سائغ وسليم.

كما هو الشأن في واقعة الحال الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية ومجرد محاولة موضوعية في تقدير الدليل.

نلاحظ أن دور القرائن القضائية في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى، يندرج ضمن أحد القواعد الهامة في المواد المعروفة ألا وهي قاعدة تساند الأدلة فالقاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض، لذلك يجب[2] أن تتكون عقيدة القاضي من مجتمعها على حدى دون باقي الأدلة الأخرى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ، ونتيجة كوحدة في إثبات اقتناع القاصي و اطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 45.
[2] مجلة الندوة ، المرجع السابق ، ص 05.

وتعتبر القرينة ذات دور مهم وحيوي وفعال في ميدان الإثبات الجزائي كدليل أصيل أو مكمل أو معزز للأدلة الأخرى، لا يقل من حيث الأهمية عما تحظى به الأدلة الأخرى حيث أنها أصحبت الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجزائي في عصرنا الحالي نظرا للتقدم العلمي التكنولوجي في المجالات كافة[1]، خاصة بعد أن لجأ المجرمون إلى استخدام أدق الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمها دون أن يترك آثار تدل عليها وللقرينة القضائية أيضا دور مؤثر في بيان مصداقية الأدلة الأخرى القائمة معها في الدعوى، فالدليل المستخلص بأسلوب القرينة القضائية يكون أشبه برقيب على الأدلة الأخرى كشهادة الشهود واعترافات المتهمين وغيرها[2].

تكتسي الآثار المادية للجريمة أهمية بالغة، من حيث كونها تساعد رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، كما تؤدي إلى إمكانية الاستدلال بها على مقترفيها، حيث توجد هذه الآثار في مسرح الجريمة وهو المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة ويعد بمثابة الشاهد الذي يعبر على وقوعها تعبيرا صادقا وهذه الآثار ليست محددة على سبيل الحصر فهي كثيرة ومختلفة الأنواع حسب ظروف ووقائع وطريقة ارتكاب الجريمة، بل تختلف حسب كل مجرم.

فهي لها أهمية بالغة في الكشف عن الجريمة وإثباتها خاصة مع التقدم العلمي الذي أمد المحقق بوسائل بالغة الدقة في إعطاء الدليل العلمي من أدق مخلفات الجريمة وأصبحت اليوم لها عظيم الفائدة في الإثبات الجنائي مما يدعونا إلى أن نوصي بإقامة مختبرات حنائية في أغلب ولايات الوطن وعدم الاقتصار على المخبر المركزي والمخبرين الجهويين للشرطة العلمية في الجزائر وقسنطينة ووهران وهذه المختبرات للأدلة الجنائية يجب أن تضم خبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم.

[1] معجب معدي الحديقل ، المرجع السابق ، ص 15.

المطلب الثاني: حجية الآثار المادية

إن القاضي الجبائي حر في أن يستدعي بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فالمادة 212 إجراءات جزائية تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص فالقاضي لا يجوز يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه أن تحرى بنفس الأدلة وان يستشير الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية في الفصل في الدعوى فله أن ينتقل إلى محل الواقعة وأن يأتي بأقوال المتهم ويستوجبه كما خول هل القانون حق استدعاء الشهود وندب الخبراء واستكمال التحقيق إذا كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنع[1].

وللقاضي كامل الحرية في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا إلا أن المشرع اوجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها ضمانا لجديتها وثقة عدالتها فالفقرة 2 من المادة 212 تنصت على انه: يسوغ للقاضي أن يبقي قراره إلا على الأدلة المقدمة له من معرض المرافعات والتي جعلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

بالتقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها فله أن يأخذ بكافة طرق الإثبات حسب الآثار المادية في سبيل الوصول إلى الحقيقة[2].

تعتبر المحاكمة آخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى سواء بالبراءة أو الأدلة.

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 6، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 58.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، 2003، ص 103.

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة أصبحت هي المختصة بإجراء التحقيق فيها مما يبرز الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات بحيث لا يكتفي بما قدمته النيابة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه من أدلة لنفيها.

وإنما يتخذ القاضي كل إجراء التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة[1].

ويبرز الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات عن الدعوى إلى المحكمة فهو يعتمد على بعض الأدلة ولا يعني أن القاضي يتقيد بهذه الأدلة بل يمكن له الاعتماد على أي دليل آخر يكون مقيدا لإظهار الحقيقة ويمكن للمحقق اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل الإثبات يراها صالحة لإظهار الحقيقة[2].

ولا يمكن للمحقق تدريجيا بحرية الإثبات الجنائي أن يختار وسائل إثبات تتعارض مع كرامة القضاء وتتنافى مع الأخلاق والنزاهة يتعين على المحقق أن يمتاز وسائل إثبات مشروعة وهذا ما يعبر عنه بالمشروعية في اختيار وسائل الإثبات.

المحكمة هي المختصة بإجراء التحقيق في الدعوى المرفوعة إليها وتبرز الدور الإيجابي للقاضي في إثبات التهمة.

فلا يكفي بما تقومه النيابة العامة من أدلة لإثبات التهمة وما قدمه المتهم من أدلة لنفيها، ويقوم القاضي بكل سبل التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة مقنعة.

وفي النهاية يبني قناعته ويصدر حكمه في التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه وهو غير ملزم بالتقيد بما جاء في المحاضر الابتدائية أو ما قدمه الخصوم لأنه يحكم وفقا لإقتناعه الشخصي ولكن لا يجوز أن يبقى قناعته على أدلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم أمامه فقد نص المشرع الجزائري في المادة 212 ق.ع.ج على ما يلي:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط5، الجزائر، سنة 2007، ص 78.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 99.

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك".

ولا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات[1].

كما نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على بعض الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات، هي الأدلة التي لا تلزم القاضي بالتقييد بها بل يمكن له الاعتماد على أي دليل يكون مفيدا لإظهار الحقيقة ومن بينها المعاينة والانتقال والتفتيش[2].

والأثر المادي يؤدي عادة إلى التحقق من شخصية صاحب الأثر إما بطريق مباشر لا عناء فيه كالحصول على ما يشير صراحة إلى الفاعل بدون أدنى شك كالحصول على إثباته الشخصي بطاقة أحوال أو رخصة سياقة أو أي وثيقة تحمل اسما أو حرفا يدل على شخص بعينه أي أن يوجد شيء يثبت صدق أحد الأطراف.

وللأثر أهمية خاصة في كشف عادات الجاني أحيانا فوجود أعقاب السجائر، ووجود تشوه في آثار الأقدام كل ذلك يمكن الوصول به إلى الحقيقة[3].

والآثار المادية لا تقع تحت حصر، وبالتالي لا يمكن تحديد شكل الأثر أو حجمه، ويقسمه المختصون تقسيمات عدة من حيث التحرك والثبات والصلابة والليونة والسيولة الغازية[4].

وأظهر تقسيمات الآثار (الأدلة) من حيث الظهور والخفاء قياما على ما يدرك بالعين المجردة.

ولا تحدث الآثار التي توجد في مسرح الجريمة من فراغ ومصدر تلك الآثار الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معا أو الأداة المستخدمة في الجريمة[5].

---

[1]- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة دار هومة للنشر والتوزيع، 2011، ص 113.

[2]- معجب مهدي الحريقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى، ص 14.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 104.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 100.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

والأدلة في مسرح الجريمة ليمكن حصرها لأنها غير متناهية من حيث النوع والعدد والطبيعة وتختلف من جريمة إلى أخرى.

الآثار التي تخلف عن جريمة للسرقة ليست مثل الآثار المتخلفة عن جريمة الاغتصاب.

يمر الأثر بمرحلتين قبل بلوغه الدليل، المرحلة الأولى عبارة عن آثار يهتم بها المحقق ويجمعها بمعرضة الخبير الجنائي المختص ويطلق على الأثر في هذه المرحلة دليل التحقيق الذي ربما تحول فيما بعد إلى دليل نفي أو إثبات[1].

أما المرحلة الثانية تبدأ منذ وصول الأثر إلى المختبر الجنائي وإجراء الاختبارات.

يعد الدليل وسيلة حفظ الحق الذي يعتمد عليه القضاة في إصدار الحكم بعد رفع درجة اليقين إلى مكانة لا يرتقي إليها الشك فهو المصدر لإقناع القضاء والمدخل للتعرف على الحقيقة سواء كان الدليل يفيد بصدق الأعداء وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أم يظهر الوجه الآخر المتمثل في تبرئة ساحة المتهم.

وهو ما يهم القضاء معرفته بنفس القدر حتى لا يدان برئ ولا يبرأ مجرم.

تستعمل بشكل عام كلمة دليل ويراد بها الإثبات والعكس وكلمة إثبات يمكن إطلاقها أي مرحلة تمر بها عملية الإثبات بدأ من جمع الآثار المادية في مرحلة الاستدلالات إلى المرحلة النهائية والحصول على الدليل[2].

تكون الأدلة إما مباشرة أو غير مباشرة.

الأدلة المباشرة: هي الأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتؤدي إلى اليقين في مضمونها فيلتزم القضاء باعتمادها وهي الشهادة والاعتراف.

الغير مباشرة: كل ما استخلص من واقعة ليست هي المراد إثباتها ومن ذلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية من واقع الآثار المادية في مسرح الجريمة.

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 515.

[2]- معجب مهدي الحديقل، المرجع السابق، ص 20.

يجد المحقق الجنائي الآثار في مسرح الجريمة ويحدد أماكنها ويرفعها ويتعامل معها الخبراء المختصون ويزود المحقق بالنتائج المخبرية للآثار.

وقد توجد الآثار العلاقة بين أحد المتهمين والجريمة فالعثور على بصمات المتهم على كأس في منزل عليه دليل يوحي بالتواجد في مسرح الجريمة ولا يمكن للمتهم إنكاره لأن الدليل موجود ضده[1].

لا يكفي لقناعة القضاء وجود الأثر ونسبته إلى المتهم إذا برز وجوده بالمشروعية كان يكون من العاملين في المنزل فلابد وجود أدلة أخرى قوية لكي تقوي حالة اليقين بإدانة المتهم، يبني عليها الحكم بالع

الغالبية من جمع الأدلة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق هو توجيه الاتهام والإحالة أمام القضاء بينما تمحيص تلك الأدلة والبحث عن غيرها عند الاقتضاء من طرف قاضي الحكم غايته الحكم بالأدلة والبراءة[2].

والفرق دقيق بين الموقعين ويتطلب مهارة خاصة من طرف جهة التحقيق (قاضي التحقيق-غرفة الاتهام) لان تمييز الأدلة والقرائي الموجودة هل تكفي للإحالة من عدمه لا يكاد يختلف عن تقدير كفايتها للإدانة وليس هناك معيار واضح يميز بين الموقفين، لذلك قد يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة.

بينما ترى غرفة الإتهام أن الأدلة كافية للإحالة فتلقي الأمر ولا يمكن للملاحظ أو الدارس أن يرجع موقف طرف على طرف لان الآمر يعود إلى السلطة التقديرية لكل جهة.

وتلك خاصية العلوم الاجتماعية التي تجمع بين الرأي والرأي المعاكس ويبقى باب الاجتهاد مفتوحا في هذا المجال وذلك ما لخصه قرار المحكمة العليا الصادر 19 جاني 1988 فصلا في الطعن رقم 53194 الذي جاء فيه[3].

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دوتن طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 95.

[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 120.

حيث أن مهمة غرفة الاتهام هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى، بما يعرض عليها ملف تنحصر في السهر على وجود أدلة إثبات علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات حسب ما جاء من ترتيبات في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الميدان، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة[1].

حيث أنه في قضية الحال يوجد أقرار صريح للمتهم فالملف إذا يحتوي على أدلة إثبات بل على ما يعتبر عادة سيد الأدلة وفي هذه الحالة لا يخول القانون لغرفة الاتهام حق يقيم هذا الدليل والقول عنه انه غير موضوعي وغير منطقي وبالتالي يستلزم رفضه ودره على المقر به من تلقاء نفسه ثم انقضاء وجه الدعوى.

حيث أن القانون لا يخول صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة لجهات البت وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية فمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات[2].

السؤال المطروح فيما يتعلق بكيفية الحصول على أدلة الإثبات ومدى نزاهتها وشرعيتها، يتنازعه تيارات: احدهما يرى أنه من اجل الوصول إلى الحقيقة فإن كل الفرق المؤدية للحصول على أدلة الإدانة أو البراءة مقبولة مهما كان مصدرها وكيفية الحصول عليها على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة.

التيار الثاني يرى عكس ذلك بان المحاكمة العادلة يجب أن تعتمد على الأدلة المحصل عليها بصفة نزيهة وشرعية لأنه لا يجوز أن نؤسس حكما قانونيا على أدلة محصل عليها بطرق غير قانونية[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- حسين علي شحرور، المرجع السابق، ص 56.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص 105.

وأنصار التيار الثاني هذا يرمون مبدأ الشرعية لا يقتصر على القواعد الموضوعية فحسب بل يشمل أيضا القواعد الإجرائية وهو ما يعرف بالشعرية الإجرائية كما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بما ينص عليه القانون.

كذلك يجب أن تتم الحصول على أدلة الإثبات من طرف جهة المتابعة بطرق مشروعة ونزيهة، أي دون مخالفة نصوص القانون ودون اللجوء إلى حيل ومناورات وخداع تحرض وتدفع إلى ارتكاب الجريمة.

دون المساس بحقوق الدفاع فيما يتعلق باتصال المتهم بمحاميه سواء بالكتابة أو بالمحادثة المباشرة أو عن طريق الهاتف وكما يقول الدكتور محمد زكي أبو عامر حول تلازم الشرعية الموضوعية والشكلية (يتكون مبدأ الشرعية الجنائية من شقين يكمل بعضها بعضا: لا جريمة ولا عقوبة دون نص.....) ولا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون[1].

وأساس قاعدة مشروعية الدليل معروف دون في الشريعة الإسلامية، فمن المبادئ المقدمة فيها أن كل مسلم على مسلم حرام، ففي سنن أي داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه" فلا يجوز إيذاء المسلم (وتحريم الظلم في الشريعة الإسلامية يشمل كل البشر بل وحتى الحيوان) بأية طريقة كانت ومهما كانت الأسباب فإذا سلط عليه أي إكراه بدني أو نفسي فهو عمل باطل وكل ما يبني على الباطل فهو باطل ومن شروط الإقرار في الشريعة أن يكون طواعية وعن اختيار تام لا يشوبه إكراه أو تدليس أو خطأ، وان المعترف قبل صدور الحكم في باب الحدود والتعازيل سقط الاعتراف وفي هذا السياق يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: "ليس الرجال على نفسه بأمين إذا جوعته أو خوفته أو ثقته" أي انه في رأي الفاروق أن الاعتراف من المحبوس لا يعتبر اعترافا صحيحا ربما لأن من الناس من يكون ضعيف الشخصية أو مرهف الإحساس فيكون حبسه إكراها يفسد إقراره، كما يؤيد هذا الاتجاه القاعدة الشرعية المتفق عليها وهي أن "العاصي لا تدفع بمثلها وهذه النظرة العالية لحقوق الإنسان يبدو أن الحضارة المعاصرة تقترب منها ولكنها لم تصلها بعد وذلك بالرجوع إلى إحصائيات

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 202.

الحبس المؤقت أو الاحتياطي الذي يستعمل في بعض الأحيان كوسيلة ضغط ومختلف الضغوط أو التجاوزات التي يشتكي منها المتعاملون مع الضبطية وأكثر ما تثور مسألة مشروعية ونزاهة الحصول على أدلة الإثبات يحدث بمناسبة تقديم تسجيلات صوتية أو تسجيلات فيديو تقوم بها جهة المتابعة أو يقوم بها الضحية فيدفع المتهم برفضها واستعبادها على أساس أنها أنجزت دون علمه أو رضاه وبذلك فهي تشكل خرقا لحرمة حساته الخاصة التي يحميها القانون[1].

والمشرع لم يتدخل بصفة حاسمة للفصل في المختلف جوانب هذه المسالة الشائكة، بل جاءت النصوص بمعالجة جزئية للموضوع مما ترك المجال واسعا أمام الاجتهاد القضائي الذي يجب عليه إعطاء الأجوبة حسب معطيات كل قضية تطرح عليه، ومن خلال الأحكام القضائية يمكن أن تبرز بعض المبادئ التي يستنتجها الفقه[2].

وفي البداية يمكن الاسترشاد في هذا المجال بمبادئ ومعالم على الطريق يتعين مراعاتها وأهمها[3]:

- احترام كرامة الإنسان.
- واحترام حياته الخاصة.
- التقيد باحترام القواعد الإجرائية من طرف المصالح العمومية.
- منع كل تصرف يشكل تشجعيها أو تحريضا على ارتكاب الجرم ثم استغلال الأدلة المحصلة من خلاله.
- السماح لمن يكون ضحية جرم أن يحضر ما يراه من أدلة في إطار حقه في الدفاع.
- قانون الإجراءات الجزائية يشترط فقط الأدلة على بساط البحث ومناقشتها بصفة وجاهية ولم يشترط نزاهتها أو مشروعيتها.

فلا يجوز مثلا الحصول على اعتراف المتهم بإعطائه مواد مخدرة تجعله يقول ما يفترض أنه الحقيقة أو باستعمال جهاز كشف الكذب عن طريق الذبذبات الكهربائية، أو باستعمال وسائل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 60.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 103.

[3]- العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 97.

التعذيب (الجسماني أو المعنوي) أو التعدي على حرمات الأفراد كالتنصت على المكالمات أو التفتيش غير المأذون بهما أو تسجيل الصور خلسة أو فتح الرسائل أو استدراج المتهم وتحريضه على ارتكاب الجرم، أو إفشاء السر المهني من طرف الأشخاص الملزمين به، أي يجب ألا يكون الحصول على الدليل قد تم بارتكاب جريمة أو بمخالفة القواعد الإجرائية أو باستعمال حيل وخدع تؤثر في مجرى الأحداث غير أن اجتهاد القضائية، ولا يسري على أطراف الخصومة الآخرين الذين يمكنهم تقديم وسائل إثبات لتناقشها المحكمة دون البحث في مصدرها وكيفية الحصول عليها وأبرز تعبير عن ذلك ما ورد في قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1994/04/06[1] فضلا في الطعن رقم 93-717-82 المذكور أدناه بأنه ليس من حق القاضي الجزائي أن يستبعد أدلة إثبات تقدم بها فرد إلى مصالح التحقيق بدعوى انه تم الحصول عليها بكيفية غير شرعية أو غير نزيهة بل له فقط أن يقدر قيمتها في الإثبات بعد أن يخضعها للمناقشة الوجاهية وهناك جدل واختلاف كبير حول الموضوع بين الفريق المناصر لتقييد حرية تقديم الأدلة والفريق المؤيد لحرية الإثبات الجنائي، بحيث يرى أنصار التيار الأول وهم الذين يرجحون حقوق الدفاع على كشف الحقيقة، بأنه لا يجوز السماح بتقديم أدلة يكون الحصول عليها قد تم بأساليب غير نزيهة أو عن طريق الغش أو بطرق غير شرعية وغير قانونية[2] فلا يمكن تسجيل المكالمات أو الصور دون علم المتهم ثم تقديمها ضده كدليل لأن حرمة الشخص في أقواله وتصرفاته الخاصة يجب أن تحظى بحماية مطلقة.

ولا يمكن لجهة المتابعة والشاكي إلا بتقديم الأدلة "النزيهة" فقط[3].

ويرون أو وقوع الجريمة لا يبرر الخروج عن قواعد الشرعية والنزاعة في مكانتها، وبالتالي يرى أنصار هذا التيار بان:

- الضحية إذا سجل مكالمة التهديد التي وصلته أو رب العمل الذي يضع كاميرات لمراقبة عامل يختلس أموال المؤسسة.

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 135.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 110.

[3]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 106.

لا يمكنهما تقديم هذه الأدلة لتدعيم الاتهام لان الحصول عليها لم يكن بالطرق المشروعة والنزيهة وأما أنصار التيار الثاني الداعي لفتح باب الإثبات وهم الذين يضعون كشف الحقيقة فوق باقي الاعتبارات – وهو اتجاه محكمة النقض الفرنسية- فيعتمدون على حجج يبدو أنها أقوى وأكثر إقناعا، فهم يرون أن المشرع قد وضع المبدأ العام القاضي بحرية الإثبات في المادة الجزائية فقرأته يجوز إثبات الجرائم كقاعدة عامة بكل طرق الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك وان يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الخاص بشرط واحد وهو أن تقديم الأدلة في معرض المرافعات وان تتم مناقشتها وجاهيا أمامه، فالمشرع لم يشترط أن يتم الحصول على الأدلة بطرق دون أخرى[1].

كما انه لم يطلب من القاضي أن يلزم الأطراف بتوضيح الطرق التي تمكنوا من خلالها من الحصول على الأدلة التي يقدمونها وبالتالي فإذا قدم العامل مثل أوراق تتعلق بالمسؤولية التي يعمل بها ولم يكن من حقه الحصول عليها أو قدم الشاكي شريط تسجيل مكالمة هاتفية صادرة عن خصمه أو شريط فيديو يسجل تصرفات المشتكي منه، فليس من حق القاضي حسب أصحاب هذا الرأي أن يرفضها بحجة أن الحصول عليها كان بطرق غير نزيهة أو غير شرعية، بل عليه أن يطرحها على بساط البحث والمناقشة ثم ينزلها المنزلة التي يرى حسبها تحدثه وجدانه من أثر[2].

وهذا الرأي لا يجادل في بطلان الإجراءات المتبعة من طرف جهة المتابعة إذا كانت مخالفة القانون، فهو يغرق بين تقديم الدليل من الضحية باعتباره عملا ماديا يخضع للمناقشة وللسلطة التقديرية للقاضي وبين الإجراءات التي تقوم بها جهة المتابعة من الضبطية للقاضي، وبين الإجراءات التي تقوم بها جهة المتابعة من الضبطية القضائية والنيابة العامة وقاضي التحقيق التي يتعين عليها احترام القانون في مساعيها للحصول على الأدلة، ومخالفة تعرض الإجراء وما ينجم عنه للبطلان فالحبل يتجاذبه تياران: حماية المجتمع من جهة وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى[3].

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 67.

[2]- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 111.

[3]- العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 98.

الخاتمة

إتجهت البحوث العلمية الحديثة إلى البحث عن وسائل الإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها ،فإهتمت هذه البحوث بدراسة الأثار الجنائية التى يرتكبها الجناة بمسرح الجريمة والبحث عن طبيعتها ،و فحصها بواسطة الوسائل والأجهزة العلمية المتوفرة في المخابر للوصول إلى الدليل الذي يؤدي إلي إثبات الجريمة أو نفيها أما تجدر الإشارة إلى أن الدليل الفني في مجال البحث الجنائي لا يقتصر على تحديد ماهية الأثر الجنائي فقط بل يتعدى إلى معرفة مسؤولية المتهم عن هذا الأثر و نسبته إليه و من ثم هل يستحق الإدانة أم البراءة

و تعتبر نقطة الإنطلاق في اغلب التحقيقات الجنائية بناء على الآثار الجنائية ، و التى تصبح بعد فحصها أدلة مادية و هي عبارة عن أدلة محسوسة و ملموسة ، وغالب من تكون معبرة عن الحقيقة ، ثم يتزايد دور مخابر الشرطة العلمية أكثر فأكثر لإنارة الطريق أمام القاضي الجزائي آي يكون حكمه مدعما في الأخير بأدلة قوية و مقتنعة و كافية إن مصدر الآثار هو مسرح الجريمة كما تم توضيحه في دراستنا له .

للوصول إلى هذا الدليل وجب العمل على كيفية التعامل مع مسرح الجريمة أو مكان وقوع الجريمة وذلك للحصول على الأسئلة التى تعتري المحقق عند وقوع الجريمة لان مسرح الجريمة حجر الأساس في التحقيق الجنائي بحيث يستوجب معرفة التعامل مع الآثار و الأدلة المادية و كيفية الإنتقال إلى المسرح و العمل داخله لإثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها .

و معانية المكان أو (مسرح الجريمة) بالفحص للأدلة المادية للجريمة و آثارها ، ومكان وقوعها و ألأشياء الموجودة في موقع الجريمة والأدوات التى تم إرتكابها مع بيان كافة المعلومات و القرائن الخاصة بها و تعتبر وسائل الإثبات هذه ضمانا لحريات وحقوق الأبرياء ومنها للتجاوزات اللاشرعية ، وجميع الوسائل المشبوهة ،ولقد أعطى المشرع القاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة و الوسائل التى تقدم إليه .

والآثار المادية للجريمة أحد المواضيع تاتي لها أهميتها البالغة في ميدان الكشف عن الجريمة و أصبحت اليوم لها عظيم الفائدة في الاثبات الجنائي.

النتـــائـــج:

*أن يكون إستنتاج واقعة مجهولة المراد إثباتها من واقعة معلومة متناسقة مع بعض الظروف وملابسات الدعوى.

*إن الإستعانة بمعطيات التطور العلمي ،لم ينل من نيل مبدء حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية ،في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة علية حتى لوكان دليل علمي يقوم على مبادئ و أسس دقيقة ،فالبرغم من قطعية الدليل المادي الحديث من الناحية العلمية إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أنه لا يتناسب مع الظروف وملابسات الواقعة.

*ضرورة الإستعانة بالخبير في المسائل التي لايستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة والجدير بالذكر في هذا المقام أن رأي الخبير يخضع لسلطة القاضي لكي يقدر قيمته الثبوتية وهذا ما أكدته المحكمة العليا.

*إن إدراك الحقيقة من طرف القاضي هي أمر نسبي ، بسبب تواضع وسائل البشر في المعرفة.

*إن الإستعانة بالأدلة المادية يحمل بين طياته إنتهاك الحق من أقدس الحقوق الفنية هو الإعتداء على حصانة جسم الفرد أو حريته ولكن القانون شرع هذا القيد رعاية لحق آخر تملكه الجماعة.

*إذا كان هدف الإثبات في الدعوى العمومية هو إظهار الحقيقة فإن هذه الغاية لاتبرر إستعمال أية وسيلة ، ولذلك فإن القضاء يرفض الإستعانة بمثل هذه الوسائل حتى إذا كانت علمية وحديثة .

*أما فيما يخص الموازنة بين حجية الأدلة المادية والمعنوية، قد توصلنا إلى أن حجية الأدلة الجنائية تقوم على مبدأ عدم تدرج الأدلة بإعتبار أن جميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث قبوليتها.

التوصيـــات

*إقامة المختبرات الجنائية في أغلب ولايات الوطن وعدم الإقتصار على المخبر المركزي و المخبريين الجهويين للشرطة العلمية في الجزائر و قسنطينة ووهران ،وهذه المختبرات للأدلة الجنائية يجب أن تضم خبراء متخصصين في شتى الميادين .

*وما نوحي به أيضا هو ضرورة توفير أحدث الوسائل العلمية في كل هذه المخابر خاصة فيما يتعلق بتحقيق الشخصية ويجب تعميم الأنترنت و الكمبيوتر الذي يساعد بشكل فعال و سريع في التعرف على الهوية بمضاهات كل البصمات خاصة الحديثة منها .

*وأيضا ضرورة توفير أحدث الأجهزة العلمية التي تضبط المجرم قبل إرتكابه للجريمة كالماسات الإلكترونية التي تكشف عن بصمة العين وغيرها ولعل الهدف من ذلك هو مكافحة الجريمة،وكذا الكشف السريع والفعال عنها ، حتى يمكن ضبط المجرمين ولا تزال بأيديهم آثار جرائمهم التي لم تبدد بعد.

*فضلا عن ذلك نقترح أن يستحدث المشرع نصوص تقضي بتنظيم مخابر الشرطة العلمية في الجزائر وتوضح إختصصاتها شأنها في ذلك شأن الشرطة القضائية .

*وأن يقسم الخبراء في المعامل الجنائية إلى فقرتين :

الأولى:تسمى خبراء مسرح الجريمة

الثانية:خبراء الخابر العلمية للأدلة الجنائية الذين يتولون عملية فحص الآثار المادية التي تحصل عليها خبراء مسرح الجريمة فور وقوعها وقبل أن تمتد إليها يد العابثين وهكذا يمكنه إعطاء الأدلة العلمية ، من مخالفات الجريمة والتي تساعد بشكل فعال في الوصول إلى الحقيقة ومنه تحقيق العدالة الجنائية .

*مادامت هذه الأدلة العلمية الحديثة فرضت نفسها في التعامل بقوتها الثبوتية أصبح على المشرع تطوير هذه الأدلة الحديثة من خلال تفعيل آليات الرقابة على التقديرات الواقعية للقاضي الجنائي، لاسيما رقابة المحكمة العليا في تقدير القاضي للواقعة ومدى تناسبه مع المنطق القضائي سواء كان ذلك في الجنح والجنايات لأن المشرع حتى وإن أدرج نصوص خاصة بهذه الأدلة الحديثة ،لأنها تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

*صياغة نصوص إجرائية خاصة بتنظيم وإستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم وتعميمها على الجائم الخطرة على غرار إستخدامها في قانون المرور .

*/إدراج برنامج لدراسة الأدلة العلمية الحديثة لتكوين طلبة الحقوق والقضاة..سواء على المستوى الآكاديمي أو العلمي للمساهمة في إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم وهو مرتاح الضمير.

*الإهتمام لتكوين المختصين والخبراء القائمين على إستخدام الوسائل العلمية للتقليل من فرص الخطر المحتملة، لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

*إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل على الجاني فإنها قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم إذ لم يحسن إستخدامها لذلك فإنه يجب إصدار تشريع خاص يكفل الحق في الخصوصية ويحدد ضوابط إباحة المساس المشروع لهذا الحق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام ,دار هومة الطبعة5 ,الجزائر سنة 2007

- أحسن بو سقيعة , التحقيق القضائي,الطبعة 6. دار هومة الجزائر سنة 2006

- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,الجزء2 الطبعة 4 ديوان المطبوعات الجامعية سنة2008.

- العربي شحط عبد القادر نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقة و الاجتهاد القضائي , دون طبعة,دار الهدى للطبعة و نشر ,عين مليلة الجزائر,20

- سماتي الطيب, المية حقوق المنحية خلال الدعوى الجزيئية في التشريع الجزائري الطبعة الأولى سنة 2008

- منصور عمر المعايطة ,الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي دار الثقافة ,للنشر و التوزيع الطبعة 2.سنة 2011

- جلال الجبري الطب الشرعي القضائي, دار الثقافة للنشر و التوزيع.سنة 2009

- حسين علي ثحرور ,الطب الشرعي ,مبادئ وحقائق بيروت ,لبنان

- عبد الحميد المنشاوي ,الطب الشرعي و أدلة الفنية في البحث عن الجريمة,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنة 2008

- مروك نصر الدين , محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول دار هومة ,سنة 2003

- نجيمي جمال, إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة دار هومة .للنشر و توزيع سنة 2011

- أمال عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي ،مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، دون طبعة ،سنة 2009.

- جلال الجابري ،الطب الشرعي و السموم ، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الطبعة 2، سنة 2011

- سالم حسين الدميري ,الطب الشرعي و الجرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال دار المطبوعات الجامعية ،سنة 1993.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية و الإجرامية و الأساليب الفنية،دار الجامعة أسيوط ، دون طبعة. 2012

- طه أحمد متولي ،التحقيق الجنائي و فن استنطاق مسرح الجريمة، سنة 2000

قائمة المراجع:

- عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية .دارهومة2003
- فادي عبد الرحيم الحبشي ، المعانية الفنية لمسرح الجريمة ،الطبعة الأولى، سنة 2010
- محمد زكي أبو عامر, الإجراءات الجنائية .منشورات الجالي الحقوقية الطبعة 1، 2008.
- مديحة فؤاد الحضري ,الطب الشرعي ومسرح الجريمة و البحث الجنائي الأزاريطة الإسكندرية الطبعة الأولى سنة 2005

معجب مهدي الحديقل , دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي, الطبعة الأولى

- منير رياض حنا,الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ,دار الفكر الجامعي شارع سويكر الإسكندرية .الطبعة 1 سنة 2011
- هشام عبد الحميد فرج,معانية مسرح الجريمة الأعضاء القضاة، النيابة، المحاماة، الشرطة، الطب الشرعي، الطبعة الأولى، سنة 2004

الفهرس

الفهرس

مقدمـة: .....أ - ج
الفصل الأول: مسرح الجريمـة 6
المبحث الأول: مسرح الجريمة و كيفية الإتصال بـه.....7
المطلب الأول: التعريف لمسرح الجريمة و أهميتـه 7
الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمـة 7
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمـة 10
المطلب الثاني: قواعد تأمين مسرح الجريمـة..... 13
الفرع الأول: القواعد العامة المتبعة في مسرح الجريمـة.....13
الفرع الثاني: الأخطاء التي تقع في مسرح الجريمـة 18
المبحث الثاني: الآثار المادية الناتجة عن الجريمـة 21
المطلب الأول: ماهية الآثار المادية 22
الفرع الأول: التعريف بالآثار الماديـة.....22
الفرع الثاني: الأهمية الفنية و الجنائية للآثار الماديـة 23
المطلب الثاني: طبيعة الآثار المادية الحيويـة 24
الفرع الأول: الآثار المادية الحيوية ذات الطبيعة السائلـة.....24
الفرع الثاني: الآثار المادية الحيوية ذات الطبيعة الجافـة.....35
الفصل الثاني : التعامل مع الآثار المادية المتحصل عليها في مسرح الجريمة
المبحث الأول: كيفية التعامل مع الآثار الماديـة.....47
المطلب الأول: التعامل في مسرح الجريمـة.....47
الفرع الأول: تنفيذ المعاينـة وإثباتها 50
المطلب الثاني: التعامل خارج مسرح الجريمـة.....62
الفرع الأول: المحافظة على الأثر المادي ونقله 63

المبحث الثاني : دور الاثار المادية في الإثبات.....70
المطلب الأول: القرائن المستنبطة من الآثار المادية.....70
المطلب الثاني: حجية الآثار المادية.....76
الخاتمة 86
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....